# نشرة طرح

# صندوق هورايزون للصكوك الخليجية

**(صندوق استثمار عام مفتوح رأس المال متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية)**

**الحد الأدنى: 5,000,000 دولار أمريكي**

**الحد الأقصى: 2,000,000,000 دولار أمريكي**

**تاريخ بدء فترة الاكتتاب الأولي: 13 ابريل 2026**

**تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب الأولي: 13 مايو 2026**

**في حال عدم تغطية الحد الأدنى لحجم الصندوق (5,000,000 دولار أمريكي) لمدير الصدوق مد فترة الاكتتاب لفترة ثانية وفقا لما يلي**

**تاريخ بدء فترة الاكتتاب الثانية: 14 مايو 2026**

**تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب الثانية: 15 يونيو 2026**

**تخضع هذه الوثيقة (المشار إليها باسم "نشرة الإصدار") للقانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2025 في شأن هيئة سوق المال والقانون الاتحادي رقم (33) لسنة 2025 في شأن تنظيم سوق المال، وكذلك قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (01/ر.م) لسنة 2023 في شأن تنظيم صناديق الاستثمار (''القرار'') (وتعديلاته)، وجميع القوانين واللوائح والقرارات المُطبقة في دولة الإمارات العربية المتحدة.**

| مدير الصندوق ومدير الاستثمار |
|---|
| **شركة الرمز كوربوريشن للاستثمار والتطوير ش.م.ع**<br>**سكاي تاور ، جزيرة الريم**<br>**أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة**<br>**invest@alramz.ae**<br>**www.alramz.ae**<br>**+971 2 6262626** |

| مقدم خدمات الحافظ الأمين | أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية و مقدم الخدمات الإدارية |
|---|---|
| **بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ش.م.خ**<br>ENBDCCustody@EmiratesNBD.com<br>https://emiratesnbd.com<br>+971 (0) 4 703 8337 | **أبيكس فاند سيرفسز ليمتد - أبو ظبي**<br>niall@apexgroup.com<br>www.apexgroup.com<br>+971 2 6726327 |

| مدقق الحسابات | المستشار القانوني |
|---|---|
| **ديلويت آند توش (الشرق الأوسط)**<br>mpopat@deloitte.com<br>www.deloitte.com<br>+971 2 6726327 | **التميمي ومشاركوه**<br>a.awad@tamimi.com<br>www.tamimi.com<br>Tel: +971 43641571 |

| شركة الرقابة الشرعية |
|---|
| منهاج للاستشارات ذ.م.م<br>info@minhajadvisory.com<br>www.minhajadvisory.com<br>+971 4 250 0417 |

## جدول المحتويات

**صندوق هورايزون للصكوك الخليجية ..... 6**

**تنويه هام لكافة المستثمرين ..... 9**

**الباب 1 ..... 11**

1-1 ملخص حول النشرة ..... 11

2-1 تعريفات وتفسيرات هامة ..... 16

3-1 التفسيرات: ..... 21

**الباب 2 ..... 22**

1-2 استثمارات مؤسس/راعي الصندوق في الصندوق: ..... 22

2-2 الوضع القانوني للصندوق: ..... 22

3-2 ملكية الوحدات: ..... 23

4-2 حقوق المستثمرين: ..... 23

5-2 التقارير المقدمة للمستثمرين: ..... 24

6-2 الإشعارات والاتصالات: ..... 25

7-2 نقل ملكية الوحدات: ..... 25

8-2 التبديل بين صناديق شركة الرمز ش.م.ع: ..... 25

9-2 الإدراج في السوق المالي: ..... 26

10-2 التقييم الدوري لصافي قيمة الأصول وصافي قيمة الأصول للوحدات: ..... 26

11-2 تعليق أو تأجيل صافي قيمة الأصول: ..... 27

12-2 سياسة التوزيع لدى الصندوق: ..... 28

13-2 إنهاء وتصفية الصندوق: ..... 28

14-2 سياسة الاستثمار وإرشادات حول الاستثمار: ..... 29

15-2 الامتثال لأحكام الشريعة: ..... 33

16-2 اللغة: ..... 33

17-2 القانون: ..... 33

18-2 معلومات إضافية: ..... 33
**الباب 3 ..... 35**
1-3 المستثمرين المؤهلين للاكتتاب: ..... 35
2-3 وكيل التحويل لتلقي اتفاقيات الاكتتاب : ..... 36
3-3 عدد الوحدات المطروحة للاكتتاب: ..... 36
4-3 الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب: ..... 36
5-3 فترة الاكتتاب الأولى: ..... 36
6-3 فترة الاكتتاب المستمرة: ..... 37
7-3 التخصيص للمشتركين: ..... 37
8-3 سعر الوحدة لدى الصندوق: ..... 37
9-3 استثمار أموال الاكتتاب: ..... 38
**الباب 4 ..... 39**
1-4 استرداد الوحدات: ..... 39
2-4 الاسترداد الإلزامي من قبل مدير الاستثمار: ..... 39
3-4 تأجيل استرداد الوحدات: ..... 40
**الباب 5 ..... 41**
1-5 مجلس إدارة مدير الصندوق ..... 42
**الباب 6 ..... 46**
1-6 مدير الاستثمار: ..... 46
2-6 الحافظ الأمين: ..... 49
3-6 مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية ..... 51
4-6 المستشار القانوني: ..... 53
5-6 مدقق الحسابات: ..... 53

6-6 المروج للصندوق: ..... 53
7-6 شركة الرقابة الشرعية: ..... 54
**الباب 7 ..... 55**
1-7 سياسة اعرف عميلك: ..... 55
2-7 تضارب المصالح: ..... 55
3-7 المخاطر الرئيسية: ..... 55
4-7 الوضع الضريبي للصندوق: ..... 57
5-7 الاعتبارات الضريبية في الإمارات العربية المتحدة: ..... 58
6-7 الضريبة على مالكي الوحدات: ..... 59
***نموذج اكتتاب ..... 60***
***نموذج استرداد ..... 62***

**صندوق هورايزون للصكوك الخليجية**

| | |
|---|---|
| اسم الصندوق | صندوق هورايزون للصكوك الخليجية |
| نوع الصندوق | صندوق استثمار عام مفتوح |
| فئة الصندوق | صندوق متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية |
| التركيز الجغرافي | دول مجلس التعاون الخليجي |
| هيكل الصندوق | صندوق مفتوح |
| التداول | غير متداول |
| الحد الأدنى لرأس المال الأولي | 5 مليون دولار أمريكي |
| دورية احتساب صافي قيمة الأصول | اسبوعي |
| الحد الأدنى للاكتتاب | 10,000دولار أمريكي لكل مستثمر |
| اكتتاب إضافي | 1,000 دولار أمريكي لكل مستثمر |
| فترة الاكتتاب الأولى | تاريخ بدء فترة الاكتتاب الأولي: 13 ابريل 2026.<br>تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب الأولي حتى نهاية يوم العمل بتاريخ 13 مايو 2026. |
| فترة الاكتتاب الثانية | في حال عدم تغطية الحد الأدنى للصندوق وهو 5 مليون دولار أمريكي بنهاية فترة الاكتتاب الأولى، لمدير الصندوق وفقا لما يراه أن يمد فترة الاكتتاب لفترة ثانية تمتد من تاريخ 14 مايو 2026 إلى تاريخ 15 يونيو 2026. |
| سعر الاكتتاب | بعد إغلاق فترة الاكتتاب الأولي، سيكون سعر الاكتتاب على أساس سعر الوحدة الذي يتم تقييمه اسبوعيا. |
| مدير الاستثمار | شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع |
| موزعي الصندوق | الرمز كابيتال |
| مقدم الخدمات الإدارية | أبيكس فاند سيرفسز ليمتد - أبو ظبي |
| الحافظ الأمين | الإمارات دبي الوطني كابيتال ش.م.خ |
| أمين سجل الوحدات | أبيكس فاند سيرفسز ليمتد - أبو ظبي |
| مدقق الحسابات | ديلويت آند توش (الشرق الأوسط) |
| مستشار قانوني | التميمي ومشاركوه |
| شركة الرقابة الشرعية | منهاج للاستشارات ذ.م.م |
| أتعاب الإدارة | 1% سنوياً من صافي قيمة الأصول ، يتم احتسابها واستحقاقها على أساس يومي وتدفع لمدير الصندوق على أساس ربع سنوي. |
| أتعاب شركة الرقابة الشرعية | يتحمل الصندوق رسوم شركة الرقابة الشرعية أدناه غير متضمنة ضريبة القيمة المضافة:<br>• ستقوم شركة الرقابة الشرعية بتعيين مجلس للرقابة الشرعية مؤلف من ثلاثة أعضاء للقيام بمهام المراجعة وستقوم باستقطاع مبلغ مقابل تشكيل مجلس الرقابة الشرعية يبلغ 9,000 دولار أمريكي (تسعة آلاف دولار أمريكي) سنويا. |

<table>
<tr><td></td><td>
<ul>
<li>تبلغ رسوم مراجعة مستندات الصندوق والاستشارات الشرعية المستمرة 4,000 دولار أمريكي (أربعة آلاف دولار أمريكي) سنويا.</li>
<li>تستقطع شركة الرقابة الشرعية مبلغ 1,000دولار أمريكي (ألف دولار أمريكي) كتعويض حضور لكل عضو من أعضاء مجلس الرقابة الشرعية عن كل اجتماع .</li>
<li>كما يتحمل الصندوق رسوم خدمة التدقيق الشرعي السنوي وتبلغ 3,000دولار أمريكي ، يتم دفعها عند إصدار تقرير التدقيق الشرعي.</li>
</ul>
إن الرسوم المذكورة أعلاه هي للسنة الحالية فقط .سيقوم الطرفان بمراجعة الرسوم المذكورة أعلاه قبل شهر واحد من انتهاء هذه الالتزام.
</td></tr>
<tr><td>أتعاب مقدم الخدمات الإدارية</td><td>
<table>
<tr><th>الأتعاب شهرياً*</th><th colspan="2">الأعلى من</th></tr>
<tr><th>الفترة</th><th>دولار أمريكي</th><th>على أساس صافي قيمة الأصول</th></tr>
<tr><td>أول 12 شهرا</td><td>1,000</td><td>2 نقطة أساس من الأصول المدارة</td></tr>
<tr><td>الأشهر الـ 12 التالية</td><td>1,200</td><td>2 نقطة أساس من الأصول المدارة</td></tr>
<tr><td>الأشهر الـ 12 التالية</td><td>1,500</td><td>2 نقطة أساس من الأصول المدارة</td></tr>
<tr><td>بعد ذلك</td><td>1,750</td><td>2 نقطة أساس من الأصول المدارة</td></tr>
</table>
رسوم الإعداد لمرة والتسجيل واحدة والتي يتم تحميلها في السنة الأولى والتي تبلغ 1,500 دولار أمريكي.<br><br>
تبلغ تكلفة إعداد البيانات المالية وأعمال التدقيق 5,000 دولار أمريكي.<br><br>
تخضع الرسوم لزيادة بنسبة 5% بعد مرور الذكرى السنوية الأولى للاتفاقية وفي الأول من يناير من كل عام بعد ذلك.
</td></tr>
<tr><td>رسوم أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية</td><td>
إجراءات انضمام المستثمر: 50 دولار أمريكي لكل مستثمر<br>
معاملات المستثمر: 35 دولارًا أمريكيًا لكل معاملة.<br>
معالجة الدفعات: 35 دولارًا أمريكيًا لكل دفعة.<br>
المتابعة المستمرة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال (AML) : 150 دولارًا أمريكيًا شهريًا لكل شريحة من 10 مستثمرين أو جزء منها
</td></tr>
</table>

| | |
|---|---|
| أتعاب الحافظ الأمين | • رسوم الحفظ :الصكوك 8 نقاط أساس سنويا، تطبق شهريا على القيمة السوقية في نهاية الشهر، بالإضافة إلى 10 دولارات أمريكية لكل معاملة.<br>• الحد الأدنى لرسوم الحفظ الأمين : وافق أمين الحفظ على التنازل عن الحد الأدنى السنوي لرسوم الحفظ الأمين.<br>• رسوم أخرى :قد يتم تطبيق رسوم إضافية على الأصول المحتفظ بها خارج السوق المحلية، والتعامل مع إجراءات الشركات، ورسائل سويفت، والتدخلات اليدوية .قد يتم تحويل النفقات النثرية) بما في ذلك الضرائب أو رسوم التوكيل أو رسوم التسجيل أو رسوم البريد السريع أو الرسوم القانونية / البائع (إلى الصندوق بالتكلفة. |
| أتعاب مدقق الحسابات | 35,000 درهم سنوياً غير شامل ضريبة القيمة المضافة. درهم إماراتي بالإضافة إلى المصاريف النثرية (مثل السفر، النقل، الاتصالات، الطباعة والمواد، التحول التكنولوجي والرسوم الإدارية)، والتي تعادل ما لا يقل عن ٣٪ ولا يزيد عن ٥٪ من الرسوم. |
| أتعاب المستشار القانوني | 15,000 درهم غير شاملة ضريبة القيمة المضافة |
| رسوم الاكتتاب | 1% بحد اقصى من مبلغ الاكتتاب وتستحق وتسدد لمدير الصندوق. |
| رسوم الاسترداد | لا يوجد |
| دورية الاسترداد | يوم الخميس من كل أسبوع أو يوم العمل السابق لذلك الأسبوع في حال صادف يوم الخميس عطلة رسمية، بعد استلام نموذج الاسترداد؛ وذلك وفقًا لمادة، "استرداد الوحدات." |
| الاسترداد: دوريته وآليته | يجب استلام طلبات الاسترداد في موعد أقصاه يوم الأربعاء من كل أسبوع ليتم معالجتها وفقاً لصافي قيمة الأصول (NAV) لذلك الأسبوع. وسيتم احتساب صافي قيمة الأصول يوم الخميس؛ ومع ذلك، إذا صادف يوم الخميس عطلة رسمية، فسيتم الاحتساب في يوم العمل السابق. وفي هذه الحالات، سيتم أيضاً تقديم الموعد النهائي لتقديم الطلبات الاسترداد إلى يوم العمل السابق.<br>سيتم تنفيذ الطلبات المستلمة في يوم احتساب صافي قيمة الأصول في تاريخ احتساب صافي الأصول التالي.<br>سيتم دفع عائدات الاستردادااسترداد خلال 7 أيام تقويمية من تاريخ احتساب صافي قيمة الأصول. |

**تنويه هام لكافة المستثمرين**

1. إن الغاية الرئيسية من إعداد هذه النشرة هو إطلاع المستثمرين المحتملين على المعلومات الأساسية التي يمكن أن تساعدهم على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بشأن الاستثمار في الصندوق المطروح ويتعين على كل مستثمر قبل الاكتتاب أن يفحص ويدرس بعناية ودقة بالغتين كافة البيانات التي تتضمنها نشرة الاكتتاب هذه، ليقرر فيما إذا كان من المناسب أن يستثمر في هذا الصندوق من عدمه، كما يتعين على كل مستثمر الحصول من مستشاره المالي والقانوني على الاستشارة اللازمة عن الاستثمار في الصندوق المطروح للاكتتاب، كما يتحتم على قارئ النشرة مراعاة أن الكلمات والعبارات التي تشير إلى أن البيانات تقديرية وتتعلق بالمستقبل الهدف منها هو توضيح أنها بيانات غير مؤكدة ويجب عدم الاعتماد على هذه التقديرات المستقبلية بصورة كلية حيث أنها عرضة للتغيير لأنه يستحيل التنبؤ بالظروف المستقبلية بتيقن مما قد يؤدي إلى اختلاف النتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة .
2. قد يتضمن الاستثمار في الصندوق المطروح درجة عالية من المخاطر لذا يجب على المستثمر عدم استثمار أي أموال في هذا الصندوق ما لم يكن يستطيع تحمل خسارة استثماره – أنظر بند المخاطر وتضارب المصالح .
3. تحتوي نشرة الاكتتاب هذه على بيانات تم تقديمها وفقاً لقواعد الإصدار والإفصاح المعمول بها لدى هيئة سوق المال بدولة الإمارات العربية المتحدة "الهيئة" ،ويتحمل مدير الصندوق كامل المسئولية فيما يتعلق بصحة المعلومات والبيانات الواردة في نشرة الاكتتاب، ويؤكد حسب علمه واعتقاده وبعد بذل عناية الرجل الحريص وإجراء الدراسات الممكنة والي الحد المعقول، أنه لا توجد أي معلومات أو وقائع أخرى أو معلومات جوهرية يؤدي عدم تضمينها بالنشرة الى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة أو مؤثرة على القرار الاستثماري للمكتتبين أو مخالفة لأحكام القرار وأن القرار يسري ويسود في جميع الأحول على ما يرد بالنشرة.
4. تم إعداد هذه النشرة وفقاً لأحكام القرار وفي حال وجود أي مخالفة لأحكام القرار فأن القرار يسري ويسود في جميع الأحول على ما يرد بالنشرة.
5. إن المعلومات الواردة في هذه النشرة إن المعلومات الواردة في هذه النشرة غير قابلة للتعديل أو الاضافة الا وفقاً للإجراءات المتبعة في القرار ووفقاً للآلية الواردة في هذه النشرة
6. إن طرح الصندوق بموجب نشرة الاكتتاب هذه قد تم عرضه على الهيئة، بغرض طرح الصندوق داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، وعليه وفي حال طرح الصندوق في أي بلد آخر تكون مسئولية مدير الاستثمار عن اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية بتلك البلدان قبل طرح الصندوق بها .
7. يتعهد القائمون على ادارة الصندوق بالالتزام التام والكامل بكافة القوانين والانظمة والقرارات المعمول بها في الدولة وتلك التي تصدر في أي وقت عن هيئة سوق المال.
8. تنحصر موافقة الهيئة على طرح الصندوق في استيفاء المستندات المطلوبة، ولا تمثل موافقتها مراجعة للبيانات الواردة بتلك المستندات أو المسؤولية عنها.
9. تم اعتماد هذه النشرة من هيئة سوق المال بدولة الإمارات العربية المتحدة في مارس 2026 تحت رقم 98 / 2026 ولا يعد اعتماد الهيئة للنشرة بمثابة اعتماد لجدوى الاستثمار ولا توصية بالاكتتاب في وحدات الصندوق، وإنما يعني فقط أن هذه النشرة تتضمن الحد الأدنى المطلوب من المعلومات وفقا لقواعد الإصدار و الإفصاح المعمول بها لدي الهيئة، ولا تعتبر الهيئة مسئولة عن دقة أو اكتمال أو كفاية المعلومات الواردة في هذه النشرة ولا تتحمل أي مسئولية مهما كانت عن أي ضرر أو خسارة تلحق بأي شخص نتيجة الاعتماد على هذه النشرة أو جزء منها.

صدرت هذه النشرة مارس 2026م.

## الباب 1

### 1-1 ملخص حول النشرة

| | |
|---|---|
| اسم الصندوق | صندوق هورايزون للصكوك الخليجية |
| نوع الإدارة | شركة إدارة |
| اسم المؤسس | شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع |
| اسم شركة الإدارة | شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع |
| مدير الإستثمار | شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع |
| رقم رخصة شركة الإدارة لدى الهيئة | 603034 |
| الهدف من الاستثمار | تحقيق أعلى عائد استثماري من خلال ممارسات حكيمة لإدارة الاستثمار، بما في ذلك مزيج من دخل الأرياح ونمو رأس المال، على المدى المتوسط إلى الطويل. |
| التعرض لمخاطر العملات | بصورة رئيسية ولكن ليس على سبيل الحصر الدرهم الإماراتي والريال السعودي والريال العماني والدينار الكويتي والدينار البحريني والدولار الأمريكي والريال القطري والجنيه الإسترليني. |
| جودة الائتمان | التصنيف الائتماني من الدرجة الاستثمارية فقط. |
| أدوات الاستثمار | يهدف الصندوق إلى تقديم مستويات جذابة من الدخل مع بعض احتمالات تحقيق مكاسب رأسمالية على المدى المتوسط من خلال الاستثمار الفعال في مجموعة متنوعة من الصكوك السيادية والتجارية وأدوات سوق المال الإسلامية الأخرى، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأدوات الإسلامية التالية: أدوات سوق المال، وشهادات الإيداع، والمرابحة المضمونة، والصكوك القابلة للتحويل، وودائع المرابحة، والإجارة والاستثمارات في برامج الاستثمار الجماعي الإسلامية الأخرى (صناديق الاستثمار) بأهداف يعتقد مدير الاستثمار أنها مناسبة في ضوء أهداف الصندوق. |
| أسواق الاستثمار | سوف يستثمر الصندوق بشكل أساسي في مزيج من الصكوك وأدوات سوق المال الإسلامية الأخرى التي تصدرها بشكل أساسي منشآت في |

| | |
|---|---|
| | منطقة مجلس التعاون الخليجي. |
| مدد الاستثمار | الحد الأقصى لمتوسط مدة المحفظة 7 سنوات<br>(7 ) Years weighted average fund duration |
| سياسة التوزيع | لن يكون للصندوق سياسة توزيع وسيتم إعادة استثمار جميع العائدات/الأرباح. |
| تاريخ بدء أنشطة الصندوق | ستبدأ عمليات الصندوق بعد فترة الاكتتاب الأولي أو بعد فترة الاكتتاب الثانية في حال تم تمديد الاكتتاب، والتي يتم تحديدها بتاريخ الإغلاق، بمجرد إخطار هيئة سوق المال لمدير الصندوق. |
| السنة المالية للصندوق | تبدأ السنة المالية للصندوق في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولية، والتي تبدأ في تاريخ بدء الصندوق وتنتهي في 31 ديسمبر 2026. |
| نوع الصندوق | صندوق استثماري مفتوح ذات عمليات اكتتاب واسترداد اسبوعية.<br>الصندوق بمثابة صندوق مدر للدخل من خلال تحقيق ارباح رأس مالية، ويستثمر بشكل أساسي في أدوات الدخل المتوافقة مع الشريعة بما في ذلك صناديق النقد وصناديق أسوق المال. |
| رأس مال الصندوق (القيمة الاسمية للوحدات) | الحد الأدنى: 5,000,000 دولار أمريكي<br>الحد الأقصى: 2,000,000,000 دولار أمريكي |
| عملة الصندوق | الدولار الأمريكي. |
| فترة الاكتتاب الأولى للوحدات وتاريخ الإغلاق الأول | تبدأ فترة الاكتتاب الأولية في 13 ابريل 2026 وتنتهي في 13 مايو 2026. قد يتم تمديد الاكتتاب لفترة ثانية من تاريخ 14 مايو 2026 حتى تاريخ 15 يونيو 2026 إذا لم تغطي الاشتراكات الحد الأدنى البالغ 5 مليون دولار أمريكي خلال فترة الاشتراك الأولية. وهو تاريخ الإغلاق الأول. خلال هذه الفترة، يمكن الاكتتاب بسعر 10 دولار لكل وحدة، بالإضافة إلى رسوم اكتتاب تصل بحد اقصى إلى 1% من مبلغ الاكتتاب. |
| الاكتتاب بعد تاريخ الإغلاق الأول واسترداد الوحدات | يجب استلام طلبات الاكتتاب في موعد أقصاه يوم الأربعاء من كل أسبوع ليتم معالجتها وفقاً لصافي قيمة الأصول (NAV) لذلك الأسبوع. ويتم عادةً احتساب صافي قيمة الأصول يوم الخميس؛ إلا أنه إذا صادف يوم الخميس عطلة رسمية، فسيتم الاحتساب في يوم العمل السابق. وفي هذه الحالات، سيتم أيضاً تقديم الموعد النهائي لتقديم طلبات الاكتتاب إلى يوم العمل السابق.<br>سيتم تنفيذ الطلبات المستلمة في يوم احتساب صافي قيمة الأصول في تاريخ احتساب صافي الأصول التالي. |

| | |
|---|---|
| | وسيتم تخصيص الوحدات خلال سبعة أيام تقويمية من تاريخ احتساب صافي قيمة الأصول. |
| الحد الأدنى لمبلغ الاكتتاب | 10,000 دولار أمريكي لكل مستثمر |
| سعر الوحدة واحتساب سعرها | سيحدد مقدم الخدمات الإدارية صافي قيمة الأصول من خلال خصم جميع التزامات الصندوق من إجمالي أصوله. سيتم بيان صافي قيمة الأصول والوحدات بالدولار الأمريكي. في حالة وجود أي عناصر بعملات مختلفة، سيتم تحويلها إلى الدولار الأمريكي وفقاً لأسعار الصرف التي يحددها مقدم الخدمات الإدارية.<br><br>في تاريخ الإغلاق الأول، سيتم إصدار كل وحدة مبدئياً بسعر 10 دولار أمريكي، والذي يمثل القيمة الاسمية للوحدة. لاحقاً، سيقوم مقدم الخدمات الإدارية بحساب سعر الوحدة عند نقطة التقييم ليوم تحديد صافي قيمة الأصول ذي الصلة. يمثل صافي قيمة الأصول قيمة إجمالي الأصول، والتي تشمل النقد والأرباح المستحقة وقيمة الاستثمارات، ناقصاً إجمالي التزامات الصندوق. تشمل هذه الالتزامات الأتعاب والمصروفات (بما في ذلك المصروفات المستحقة)، وأي التزامات طارئة (مثل الضرائب) تتطلب مخصصات أو احتياطيات وفقا لمعايير المحاسبة الدولية. |
| التقارير المقدمة للمستثمرين | • تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي المستقل ويصدر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية<br>• تقرير مالي نصف سنوي مراجع من مدقق الحسابات الخارجي المستقل ويصدر خلال مدة لا تتجاوز (45) يوماً من تاريخ انتهاء الفترة النصف سنوية<br>• تقرير سنوي عن أداء الصندوق خلال مدة لا تتجاوز (45) يوماً من تاريخ انتهاء الفترة النصف سنوية وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية للصندوق. يتضمن التقرير مراجعة لأداء الصندوق ونشاطه وأي تطورات أو تغيرات جوهرية والمخاطر المتعلقة بأدائه.<br>• تقارير شهرية لمالكي الوحدات<br>• يجوز أن تقوم شركة الإدارة بتقديم تقارير إضافية لمالكي الوحدات من حين لآخر حسب تقديرها.<br>• أي تقارير أو بيانات مالية تطلبها الهيئة |
| حقوق المستثمرين | لا يخول الاكتتاب في الوحدات المستثمرين حقوق الملكية أو حقوق التصويت أو حقوق السيطرة أو أي حقوق أخرى في الأصول ذات الصلة، باستثناء ما هو منصوص عليه في نشرة الإصدار هذه. |

| | |
|---|---|
| لجنة الاستثمار | تتولى شركة الإدارة أعمال إدارة الصندوق على أساس سياسة الاستثمار وقيود الاستثمار<br>تقوم شركة الإدارة بتعيين أعضاء لجنة الاستثمار وذلك لدراسة سياسة الاستثمار وقيوده والإشراف على استثمارات الصندوق. تتكون لجنة الاستثمار مبدئيًا من الأعضاء المذكورين أدناه، ويجوز لشركة الإدارة من وقتٍ لآخر تعيين أعضاء إضافيين في لجنة الاستثمار أو عزل الأعضاء المعينين أو إعادة تعيينهم استبدالهم رهنًا بتقديم إشعار إلى هيئة سوق المال ومالكي الوحدات:<br>1. يزن عابدين : الرئيس التنفيذي لإدارة الأصول<br>2. رائد المومني: مدير الصندوق<br>3. انكور كهيتاوات: رئيس أبحاث إدارة الأصول<br>ولن يتحمل الصندوق أية مصروفات أو رسوم أو أعباء مالية فيما يتعلق بلجنة الاستثمار أو أعضائها، كما أن جميع مصروفات أو رسوم أو نفقات لجنة الاستثمار وأعضائها الحاليين أو المستقبليين ستتحملها وتدفعها شركة الإدارة. |
| تكاليف تأسيس الصندوق | يتحملها مدير الصندوق. |
| أتعاب مدير الاستثمار | 00.1% سنوياً من صافي قيمة الأصول، يتم احتسابها واستحقاقها على أساس يومي وتدفع لمدير الصندوق على أساس ربع سنوي. |
| مقــر الصنــدوق | شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع<br>برج سكاي (السماء) – الطابق 35<br>جزيرة الريم<br>أبوظبي<br>الإمارات العربية المتحدة<br>هاتف: 026262626 فاكس: 026262444 |
| أعضاء مجلس الإدارة | لن يكون هناك مجلس إدارة منفصل أو أي هيئة تنظيم وإدارة أخرى للصندوق، وستكون شركة الإدارة مسؤولة عن إدارة الصندوق تحت الإشراف العام لمجلس إدارة شركة الإدارة، يتكون مجلس إدارة شركة الإدارة بتاريخ تأسيس الصندوق من الأعضاء التاليين:<br>- سعادة/ ظافر سحمي الأحبابي - رئيس مجلس الإدارة<br>- سعادة / سيف محمد علي الكميت الهاجري<br>- السيدة/ الهام عبدالغفور محمد رفيع القاسم<br>- السيد/ حازم بن قاسم<br>- السيدة/ مريم راشد درويش أحمد الكتبي |

| | |
|---|---|
| | - السيد/ محمد مرتضى الدندشي<br>- د./ سمير الأنصاري |

**2-1 تعريفات وتفسيرات هامة**

| | |
|---|---|
| مقدم الخدمات الإدارية | أبيكس فاند سيرفسز ليمتد - أبو ظبي، أو أي شخص آخر يعينه مؤسس/راعي الصندوق من وقت لآخر كمقدم للخدمات الإدارية للصندوق لأداء المهام المحددة في القسم 6-3 من هذه النشرة وأي مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل مؤسس/راعي الصندوق من وقت لآخر. |
| درهم | الدرهم الإماراتي، وهو العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة. |
| التقرير السنوي | التقرير السنوي المدقق المُعلن من قبل مدير الاستثمار فيما يتعلق بالصندوق، والذي يتم تقديمه للمستثمرين في الوقت المناسب |
| مدقق الحسابات | شركة ديلويت آند توش (الشرق الأوسط)، أو أي شخص آخر يعينه مؤسس/راعي الصندوق من وقت لآخر كمدقق حسابات للصندوق لأداء المهام المنصوص عليها في القسم 6-5 من هذه النشرة وأي مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل مؤسس/راعي الصندوق من وقت لآخر. |
| يوم عمل | أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة (باستثناء أيام السبت والأحد وأي عطلات رسمية). |
| الحافظ الأمين | بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ش.م.خ، أو أي أو أي شخص آخر يعينه مؤسس/راعي الصندوق من وقت لآخر كحافظ أمين على أصول الصندوق لأداء المهام المحددة في هذه النشرة وأي مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل مؤسس/راعي الصندوق من وقت لآخر. |
| الوقت النهائي للإغلاق | الساعة 5 مساءً (بتوقيت الإمارات العربية المتحدة) قبل يوم عمل واحد (1) من يوم تحديد صافي قيمة الأصول المعنية من كل اسبوع (يوم خميس من كل اسبوع أو آخر يوم عمل في حال العطلات الرسمية)، وهو آخر يوم يمكن لمدير الاستثمار فيه قبول طلبات الاكتتاب المكتملة بشكل صحيح. |
| صافي قيمة الأصول | صافي قيمة أصول الصندوق المحتسبة وفقًا لتفاصيل الاحتساب الواردة في القسم 2-10 من هذه النشرة، مع تفصيل أساس التقييم في ذلك الوقت أيضًا. |
| يوم تقييم صافي قيمة الأصول | يوم الخميس من كل أسبوع أو يوم العمل السابق في حال صادف يوم الخميس عطلة رسمية. يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة في تمام الساعة الخامسة مساءً في هذا اليوم. |

| | |
|---|---|
| مدير الصندوق | تعمل الرمز كوربوريشن ش.م.ع لإدارة الأصول كمدير للصندوق، نيابة عن المستثمرين، أو قد يتم تعيين شخص آخر من قبل مؤسس/راعي الصندوق لإدارة الصندوق وأداء مهام مدير الصندوق على النحو المبين في هذه النشرة، ويخضع للتغيير بمرور الوقت. |
| المرفقات | المرفقات لهذه النشرة. |
| المجموعة المرتبطة | مجموعة من الشركات التي تربطها علاقة ملكية فيما بينها مثل الشركات القابضة والشركات التابعة والشركات الشقيقة. |
| موزع الصندوق | أي من شركة الرمز كوربوريشن ش.م.ع أو كابيتال أو الرمز كابيتال ذ.م.م أو أي شخص آخر يتم تعيينه من وقت لآخر كموزع للصندوق. |
| الفتوى | بيان أو رأي أو حكم صادر عن شركة الرقابة الشرعية فيما يتعلق بأمور الامتثال للشريعة. |
| تاريخ الإغلاق الأول | 13 مايو 2026 أو 15 يونيو 2026 (في حال مد فترة الاكتتاب)، وهو آخر يوم من فترة الاكتتاب الأولى، وهو التاريخ الذي يتوقف فيه مدير الاستثمار عن قبول اتفاقيات الاكتتاب الأولي من المستثمرين فيما يتعلق بالإغلاق الأول للصندوق. |
| اتفاقية إدارة الصندوق | تم تعريفها في القسم 6-3 من هذه النشرة. |
| فترة الاكتتاب الأولى | تبدأ فترة الاكتتاب الأولية في 13 ابريل 2026 وتنتهي في 13 مايو 2026. قد يتم تمديد هذه الفترة بناء على قرار مدير الصندوق لفترة اكتتاب ثانية من تاريخ 14 مايو 2026 وحتى تاريخ 15 يونيو 2026 إذا لم تغطي الاشتراكات الحد الأدنى البالغ 5 مليون دولار أمريكي خلال فترة الاشتراك الأولية. وهو تاريخ الإغلاق الأول. خلال هذه الفترة، يمكن الاكتتاب بسعر 10 دولار لكل وحدة، بالإضافة إلى رسوم اكتتاب تصل بحد اقصى إلى 1% من مبلغ الاكتتاب. |
| التقرير المرحلي | التقرير المرحلي الذي ينشره مدير الاستثمار فيما يتعلق بالصندوق ويتاح للمستثمرين في الوقت المناسب. |
| لجنة الاستثمار | تعني لجنة الاستثمار المساندة لمدير الاستثمار فيما يتعلق بالصندوق، والمشار إليها في الباب 6 من هذه النشرة. |
| إرشادات الاستثمار | تعني إرشادات الاستثمار المتعلقة بالصندوق على النحو الوارد في القسم 2-17 من هذه النشرة والتعديلات التي تطرأ عليها من وقت لآخر. |

| | |
|---|---|
| مدير الاستثمار | تعني مجموعة إدارة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع، بصفتها مديرًا للصندوق نيابة عن المستثمرين، أو أي شخص آخر يعينه مؤسس/راعي الصندوق كمدير للصندوق لأداء مهام مدير الاستثمار المنصوص عليها في هذه النشرة من وقت لآخر. |
| أهداف الاستثمار | تعني أهداف الاستثمار للصندوق كما هو مذكور في ملخص النشرة، وتعديلها من وقت لآخر. |
| مستثمر | أي شخص يقدم اتفاقية اكتتاب في الوحدات (ويتم قبولها لاحقًا من قبل مدير الاستثمار) ويترتب عليها تسجيل هذا الشخص في السجل كحامل وحدات (وبالتالي مستثمر) من وقت لآخر. |
| المستثمر المؤهل | المستثمر المؤهل هو أي شخص ليس من الأشخاص المقيدين ويشمل كما هو موضح تفصيلاً تحت عنوان "المستثمرين المؤهلين للاكتتاب":<br>(أ) الأفراد؛ (ب) الشركات أو الكيانات القانونية الأخرى؛ (ج) المتقدمين المشتركين؛ (د) القُصَّر. وذلك كله حسب الشروط والتفاصيل الواردة تحت عنوان "المستثمرين المؤهلين للاكتتاب". |
| تاريخ بدء العمل | التاريخ الذي يطلق فيه مدير الاستثمار الصندوق، كما هو معتمد من قبل مدير الاستثمار. |
| المستشار القانوني | تعني التميمي ومشاركوه، أو أي مستشار قانوني آخر يعينه مدير الاستثمار فيما يتعلق بالصندوق من وقت لآخر. |
| سندات سائلة قابلة للتداول | يقصد بها أنواع سندات الدين الإسلامية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر السندات المطفأة والتابعة التي تصدرها الجهات الحكومية والشركات الكائنة في دول مجلس التعاون الخليجي بالإضافة إلى الاستثمار في صناديق أسواق المال الإسلامية. |
| دول مجلس التعاون الخليجي | تعني دول مجلس التعاون الخليجي كما هي منصوص عليها حاليًا. |
| النشرة | نشرة الإصدار هذه، بما في ذلك ملاحقها، والمتعلقة بالصندوق. |
| رسوم الاسترداد | على النحو المشار إليه في الباب 4 من هذه النشرة. |
| السجل | يقصد به السجل الرسمي للوحدات التي يملكها المستثمرون |

| | |
|---|---|
| | والتي يحتفظ بها أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية، والذي يجب أن يذكر فيه بالتفصيل:<br>(1) جميع اكتتابات المستثمرين في الوحدات. (2) أي وحدات يتم نقلها إلى مستثمرين آخرين؛ و (3) أي عمليات استرداد للوحدات |
| أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية | يُقصد به شركة الخدمات الإدارية، أو أي شخص آخر يتم تعيينه بمعرفة شركة الخدمات الإدارية بصفته أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية وذلك لأداء التزاماته المنصوص عليها بموجب القسم 6-3 في هذه النشرة وأي مهام أخرى موكّلة إليه من شركة الخدمات الإدارية. |
| اتفاقية أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية | وفقاً للتعريف الوارد في القسم 6-3 من هذه النشرة. |
| الشخص المُقيد | تعني الأشخاص من الولايات المتحدة (بموجب المادة S من قانون الأوراق المالية للولايات المتحدة لعام 1933، وتعديلاته) وأي مستثمر غير مخول بالاستثمار في الصندوق وفقاً لقوانين وأنظمة بلد جنسيته أو إقامته، أو يخضع لقيود مماثلة. |
| عوامل الخطر | تعني عوامل الخطر التي يتعرض لها المستثمرون كما هو مذكور في الباب 7 (التضارب المصالح والمخاطر الرئيسية). |
| هيئة سوق المال / الهيئة | هي هيئة سوق المال في دولة الإمارات العربية المتحدة. |
| شركة الرقابة الشرعية | تعني منهاج للاستشارات |
| اتفاقية الاستشارات الشرعية | كما هو موضح في القسم 2-15 و 6-7 من هذه النشرة |
| اتفاقية الاكتتاب | طلب مقدم وفقاً للنموذج المبين في الملحق رقم (1) من نشرة الإصدار هذه، مع التعديلات التي قد يطلبها مدير الاستثمار أو أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية وفقا لتقديره الخاص، للاكتتاب في الوحدات وتكون غير قابلة للإلغاء. |
| رسوم الاكتتاب | 1% بحد اقصى من مبلغ الاكتتاب وتستحق وتسدد لمدير الصندوق. |
| إجمالي الأصول | إجمالي أصول الصندوق في أي وقت دون خصم أي التزامات قد تكون لدى الصندوق في ذلك الوقت. |

| | |
|---|---|
| الامارات العربية المتحدة | يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة. |
| الدولار الأمريكي | العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية. |
| وحدة | صافي قيمة الأصول مقسومة على عدد الوحدات في الصندوق المصدرة من وقت لآخر (وفي أي وقت ذي صلة) والمحتسبة وفقا لهذه النشرة. |
| قانون الشركات | المرسوم بقانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2021 كما يتم تعديله أو استبداله من حين لآخر. |

**3-1 التفسيرات:**

1-3-1 تشمل الإشارات في هذه النشرة إلى صيغة المفرد الجمع والعكس صحيح.

1-3-2 الإشارات الواردة في هذه النشرة بأي صفة إلى الرمز كوربوريشن ش.م.ع، مؤسس و/أو راعي الصندوق و/أو مدير الاستثمار، تشمل خلفائها والمتنازل لهم.

1-3-3 تشمل الإشارات الواردة في هذه النشرة إلى الأشخاص الطبيعيين والهيئات الاعتبارية والجمعيات غير المسجلة وأي أشخاص أو كيانات أو هيئات اعتبارية أخرى.

1-3-4 تُفسر الإشارات الواردة في هذه النشرة إلى فترات زمنية وفقا للتقويم الميلادي ما لم ينص على خلاف ذلك.

1-3-5 تعتبر الكلمات "تشمل" أو "بما في ذلك" متبوعة بعبارة "دون قيد" أو "على سبيل المثال لا الحصر"، سواء كانت متبوعة بهذه العبارة أو كلمات مماثلة ذات أهمية؛ و

1-3-6 تعتبر الإشارات الواردة في هذه النشرة إلى اتفاقية أو وثيقة، بما في ذلك نشرة الإصدار هذه، أنها تتضمن هذه الاتفاقية أو الوثيقة وتعديلاتها أو والتغيرات التي تطرأ عليها أو إعادة صياغتها أو استكمالها من وقت لآخر.

## الباب 2

الصندوق

**معلومات عامة:**

الصندوق هو أداة استثمارية مصممة لجمع الأموال من المستثمرين واستثمارها بشكل جماعي في تنوع من الصكوك وأدوات سوق المال الإسلامية الأخرى وفي أنظمة استثمار جماعية أخرى (صناديق الاستثمار) لتحقيق أهدافه الاستثمارية المحددة في هذه النشرة، ويتم ذلك مقابل إصدار وحدات ذات قيم متساوية، وفقًا للتشريعات ذات الصلة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

هو صندوق عام مفتوح تم إنشاؤه وفقًا للقانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2025 في شأن هيئة سوق المال والقانون الاتحادي رقم (33) لسنة 2025 في شأن تنظيم سوق المال وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (01/ر.م) لسنة 2023 في شأن تنظيم صناديق الاستثمار (وتعديلاته)، وجميع القوانين واللوائح والقرارات المُطبقة في دولة الإمارات العربية المتحدة. يسري عرض الاستثمار في الوحدات بموجب هذه النشرة فقط على طرح الاستثمار في الوحدات داخل دولة الإمارات العربية المتحدة. وعليه، في حالة طرح الاستثمار في وحدات للاكتتاب في أي دولة أخرى، يقع على عاتق مؤسس/راعي الصندوق ومدير الاستثمار مسؤولية اتباع كافة الإجراءات واتخاذ كافة الترتيبات اللازمة للحصول على الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة في تلك الدول قبل طرح الاستثمار في الوحدات للاكتتاب، شريطة ألا يؤدي هذا الطرح للاكتتاب إلى تأثير سلبي على حقوق المستثمرين في ذلك البلد أو تعريضهم للمخاطر.

**2-1 استثمارات مؤسس/راعي الصندوق في الصندوق:**

2-1-1 كما في تاريخ هذه النشرة، يجوز لمؤسس/راعي الصندوق و/أو أعضاء المجموعة المرتبطة به أن يقرروا المشاركة في الصندوق إما قبل أو بعد تاريخ الإغلاق الأول، وسوف يتم ذلك بناء على مدى ملاءمة الأهداف الاستثمارية للصندوق لملف مخاطر المؤسس/الراعي و/أو أعضاء المجموعة المرتبطة به وظروف السوق السائدة ذلك الوقت.

**2-2 الوضع القانوني للصندوق:**

2-2-1 يمثل الصندوق وعاء استثماري ومحفظة أصول يتم إنشاؤها والإشراف عليها من قبل المؤسس/الراعي للصندوق لصالح المستثمرين. وفقًا لقانون الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد تم منح الصندوق صفة الشخص الاعتباري المستقل ووفقًا للقرار. لا يمنح الاكتتاب في الوحدات المستثمرين أي حقوق تصويت أو حقوق أخرى أو أي حق فردي للحصول على أي حصة من الأرباح أو التخصيصات الأخرى من الصندوق أو الأصول المعنية للصندوق، أو أي حقوق أخرى تتعلق بالأصول المعنية للصندوق، باستثناء ما هو منصوص عليه صراحةً في هذه النشرة يكتسب الصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة بصدور قرار الهيئة بترخيصه، ويكون له خلال فترة الترخيص شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لذلك وفقاً لأحكام القرار.

2-2-2 أموال الصندوق هي ملك له، وله الصلاحية اللازمة لاستخدامها في حدود تلك الصلاحية. أموال الصندوق هي لصالح المستثمرين، ولا يجوز رهن الوحدات أو استخدامها بأي شكل آخر للوفاء بالتزامات مؤسس/راعي الصندوق.

3-2-2 يقوم الحافظ الأمين، وفقًا لاتفاقية الحفظ الأمين متعددة الأسواق، بفتح والاحتفاظ بحسابات مصرفية لمعاملات الحفظ الأمين والتسويات نيابة عن وباسم الصندوق أو من خلال أشخاص يرشحهم الحافظ الأمين، ويجب عليه الاحتفاظ بكافة المقبوضات لحساب الصندوق في هذه الحسابات أو في الحسابات التي يفتحها هؤلاء المرشحون وفقًا لشروطهم، أو بالطريقة التي يوصي بها مدير الاستثمار من وقت لآخر.

**2-3 ملكية الوحدات:**

يمتلك المستثمرون أصول الصندوق بشكل جماعي، ويتقاسمونها على أساس تناسبي وفقًا للوحدات التي يمتلكونها. كما أنهم يتشاركون الزيادة أو النقصان في قيمة أصول الصندوق الناتجة عن الأرباح والخسائر والدخل والأرباح والقسائم، إن وجدت، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأنشطة الصندوق. بمجرد دفع المستثمر المحتمل لمبلغ ورسوم الاكتتاب ، لن يكون المستثمر المحتمل ملزمًا بالمساهمة بأي رأس مال إضافي في الصندوق فيما يتعلق بوحداته.

**2-4 حقوق المستثمرين:**

تمنح الوحدات حقوقًا متساوية للمستثمرين، ويشارك كل مستثمر في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق على أساس تناسبي وفقًا للوحدات التي يمتلكها مقارنة بالعدد الإجمالي للوحدات.

تضمن أصول الصندوق حقوق مالكي الوحدات، فلا يجوز رهنها أو إقراضها للغير أو الحجز عليها أو التصرف بها استيفاء لأي مستحقات أو التزامات تتعلق بأي شخص آخر ما لم تكن مرتبطة بالصندوق ونشاطه وسياسته الاستثمارية والتزاماته. لا يسأل مالكو الوحدات عن التزامات الصندوق في حدود ما يمتلكونه من وحدات استثمارية. لا يجوز لمالكي الوحدات أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أي من أصول الصندوق أو الحصول على حق اختصاص عليها ما لم تنص هذه النشرة على خلاف ذلك وبما يتناسب مع طبيعة الصندوق وسياسته الاستثمارية.

تنعقد الجمعية العمومية للصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة في الحالات التالية:

1) في الحالة التي يرى مدير الصندوق ضرورة دعوة مالكي الوحدات للبت فيها.
2) بناء على طلب كتابي من الحافظ الأمين بعد حصوله على موافقة الهيئة في الحالات التي يرى فيها ضرورة دعوة مالكي الوحدات.
3) بناء على طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين نسبة (5%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
4) أي حالات أخرى محددة في هذه النشرة.

إعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية: في حال الدعوة لعقد الجمعية العمومية لمالكي الوحدات، يتم اتباع الخطوات والإجراءات التالية:

1) يتم توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة لجميع مالكي الوحدات مع مراعاة الآتي:

(أ) أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) يوما.
(ب) يتم إعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية عن طريق النشر في جريدتين إحداهما باللغة العربية.
(ج) يتم الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية من خلال إرسال رسائل عبر البريد الالكتروني أو رسائل نصية على أرقام الهاتف المسجلة في اتفاقيات الاكتتاب المقدمة من المستثمرين.
(د) يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة والحافظ الأمين ومدقق الحسابات بنسخة من الإعلان في
تاريخ إعلان الدعوة.

2) يجب أن تشتمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، وبيان أحقية مالك الوحدة في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مدير الصندوق ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصح اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيها، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.
3) يمكن عقد اجتماعات الجمعيات العمومية، وحضور مالك الوحدة في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة هذا الشأن.

**5-2 التقارير المقدمة للمستثمرين:**

1-5-2 يقدم مدير الصندوق تقرير مالي سنوي مدقق من قبل مدقق الحسابات الخارجي للمستثمرين. يتضمن التقرير تفاصيل فيما يتعلق بصافي قيمة الأصول، وبالتالي قيمة الوحدات المنسوبة إليه. وسوف يتضمن التقرير السنوي ملخصًا موجزًا لأداء الصندوق وإفصاحًا موجزًا عن الحسابات المدققة للصندوق (مدعومة بتقرير مدقق الحسابات). ويجب تقديم التقرير المالي السنوي للمستثمرين خلال ثلاثة (3) أشهر من نهاية السنة المالية ذات الصلة.

2-6-2 يقدم مدير الصندوق للمستثمرين تقرير مالي نصف سنوي مراجع من قبل مدقق الحسابات الخارجي للمستثمرين ويجب إعداد التقرير النصف سنوي خلال مدة لا تتجاوز (45) يوماً من تاريخ انتهاء الفترة النصف سنوية.

2-5-2 يقدم مدير الصندوق تقرير أداء سنوي على الموقع الالكتروني لمدير الصندوق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية للصندوق. يتضمن التقرير مراجعة لأداء الصندوق ونشاطه وأي تطورات أو تغيرات جوهرية والمخاطر المتعلقة بأدائه.

3-5-2 أي تقارير أو بيانات مالية تطلبها الهيئة.

4-5-2 بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، يصدر مدير الصندوق تقريراً مرحلياً (Fact Sheet) ويتضمن التقرير تفاصيل فيما يتعلق بصافي قيمة الأصول، وبالتالي قيمة الوحدات المنسوبة إليه. كما يجب

أن يتضمن التقرير المرحلي ملخص لأداء الصندوق ومجموعة من حسابات الإدارة فيما يتعلق بالصندوق والتي يقوم مدير الصندوق بإعدادها.

2-5-5 ستكون التقارير الشهرية المتعلقة بصافي قيمة الأصول والوحدات متاحة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alramz.ae.

2-5-6 يجوز لمدير الصندوق تقديم تقارير للمستثمرين من وقت لآخر حسب متطلبات ظروف السوق.

2-5-7 يجوز لمدير الصندوق وفقًا لتقديره الخاص تلبية طلب أي مستثمر في إعداد تقرير معين غير مذكور أعلاه في هذه الفقرة، ويجوز لمدير الاستثمار تحصيل رسوم من ذلك المستثمر لتقديم هذا التقرير.

**2-6 الإشعارات والاتصالات:**

2-6-1 يتم إرسال الإشعارات والاتصالات المتعلقة بالصندوق إلى المستثمرين على العنوان أو عنوان البريد الإلكتروني المقدم من قبل المستثمر إلى الرمز كوربوريشن ش.م.ع فيما يتعلق بحسابه ذي الصلة لدى الرمز كوربوريشن ش.م.ع ، كما قد يتم تحديثه من وقت لآخر من قبل المستثمر وفقًا للإجراءات ذات الصلة فيما يتعلق بهذا الحساب. سيتم إرسال التقارير السنوية عبر البريد الإلكتروني المعني عند الطلب.

2-6-2 يمكن الاطلاع على التقارير السنوية والنصف سنوية وغيرها من التقارير المرحلية والإشعارات والمعلومات الأخرى المتعلقة بالصندوق على الموقع الإلكتروني لمدير الاستثمار www.alramz.ae

**2-7 نقل ملكية الوحدات:**

2-7-1 لا يحق لأي مستثمر نقل ملكية كافة وحداته أو أي جزء منها إلى أي مستثمر آخر إلا من خلال أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية بالتنسيق مع مدير الاستثمار وفي حالات الإرث والتبرعات ونقل الملكية إلى أقارب من الدرجة الأولى والأحكام القضائية وأي حالات أخرى يراها مدير الاستثمار ضرورية وتوافق عليها هيئة سوق المال. لا يجوز لمدير الاستثمار أو أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية الموافقة على أي نقل لملكية الوحدات إلا في الحالات التالية:

2-7-2 عندما يقدم المتنازل دليلاً خطياً كافياً إلى مدير الاستثمار وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية يثبت أن المتنازل إليه المحتمل هو مستثمر مؤهل وأنه ليس شخصًا مقيدًا؛

2-7-3 عدم وجود ضرر محتمل لأي مستثمر آخر بسبب عملية نقل هذه الملكية؛

2-7-4 تقديم المتنازل طلبًا خطياً لنقل الملكية إلى أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية بالشكل المطلوب؛

2-7-5 قيام المتنازل إليه بتقديم الوثائق التي قد يطلبها أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية.

2-7-6 يؤدي بيع أو نقل الوحدات إلى شخص مقيد إلى الاسترداد الإلزامي للوحدات المعنية.

**2-8 التبديل بين صناديق شركة الرمز ش.م.ع:**

2-8-1 يجوز للمستثمرين تبديل الوحدات بين الصندوق والصناديق الأخرى التي تقدمها الرمز كوربوريشن ش.م.ع بصافي قيمة الأصول لكل وحدة، وبشروط مفضلة (فيما يتعلق برسوم الاكتتاب والاسترداد)، مع مراعاة الإرشادات الخاصة بالتبديل التي تصدرها الرمز كوربوريشن ش.م.ع من وقت لآخر. سيتم التبديل بين هذه الصناديق في نفس يوم تحديد صافي قيمة الأصول (في كلتا الحالتين ينطبق ذلك بالتحديد على الصناديق المعنية). تخضع كافة عمليات التبديل بين الصناديق لحدود الاستثمار الدنيا والقصوى فيما يتعلق بالصندوق والصناديق الأخرى المعنية.

**2-9 الإدراج في السوق المالي:**

لن يتم إدراج الوحدات في أي سوق مالي ما لم يحصل مدير الاستثمار على موافقة هيئة سوق المال وأي هيئة أخرى ذات صلة للقيام بذلك وبعد الحصول على الاعتمادات والموافقات اللازمة.

**2-10 التقييم الدوري لصافي قيمة الأصول وصافي قيمة الأصول للوحدات:**

2-10-1 أسس التقييم:

أ) يتم التقييم وفقًا للمعايير المحاسبية الدولية.

ب) يتم احتساب صافي قيمة الأصول وصافي قيمة الأصول للوحدات من قبل مقدم الخدمات الإدارية على أساس اسبوعي بحلول نهاية يوم الخميس من كل أسبوع، شريطة أن يكون يوم عمل.

ج) صافي قيمة الأصول للوحدات هو صافي قيمة الأصول استنادًا إلى نقطة التقييم ذات الصلة مقسومة على عدد الوحدات القائمة حتى نقطة التقييم تلك.

د) صافي قيمة الأصول هو قيمة إجمالي أصول الصندوق ناقصاً إجمالي التزامات الصندوق.

هـ) تتكون أصول الصندوق من النقد والأرباح والتوزيعات المستحقة وقيمة استثماراته. تشمل التزامات الصندوق القروض والنفقات (بما في ذلك النفقات المستحقة) وأي مبالغ أخرى مخصصة لتغطية الالتزامات غير المتوقعة (بما في ذلك الضرائب) والتي تتطلب إنشاء مخصصات أو احتياطيات لها.

و) تشمل المصروفات المستحقة كافة الأتعاب والمصروفات والمبالغ المستحقة (غير المستحقة) لأي طرف فيما يتعلق بالصندوق (بما في ذلك مقدمي الخدمات).

2-10-2 إرشادات حول تقييم الأصول:

سيتم تقييم إجمالي أصول الصندوق عند نقطة التقييم وفقًا للإرشادات التالية:

أ) يتم تحديد قيمة الأصول على أساس آخر سعر سوقي متاح في السوق المعنية. في حالة تداول أحد الأصول في أكثر من سوق، يجوز لمدير الاستثمار وفقًا لتقديره اختيار السوق الرئيسي الذي يتم فيه تداول الأصل المعني.

ب) بالنسبة للأصول غير المدرجة في سوق معينة، سيستخدم مدير الاستثمار تقارير التقييم المتاحة أو المعلومات الأخرى لتقدير قيمة البيع المُحتملة.

ج) سيتم تقييم النقد وأدوات الدين/الودائع المتوافقة مع الشريعة، والذمم المدينة وما إلى ذلك (بما في ذلك الأوراق المالية القابلة للتداول السائلة) بقيمتها السوقية الحالية في ذلك الوقت.

د) سيتم تقييم جميع الأصول الأخرى بقيمها العادلة والتي يحددها مدير الاستثمار وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والمبادئ أو الإجراءات الأخرى ذات الصلة.

هـ) يجوز لمدير الاستثمار أن يقرر فيما يتعلق بالصندوق أو أي جزء من أصوله ومن وقت لآخر اتباع طريقة تقييم أكثر ملاءمة عندما يبدو لمدير الاستثمار أن هذه الطريقة في التقييم أكثر ملاءمة.

و) سيتم تحديد صافي قيمة الأصول بالدولار الأمريكي. في حالة كانت الأصول أو الالتزامات بعملات غير الدولار الأمريكي، فسيتم تحويلها إلى الدولار الأمريكي بأسعار السوق السائدة.

ز) جميع التقييمات التي تتم من قبل مقدم الخدمات الإدارية نهائية وملزمة للمستثمرين، باستثناء حالة الخطأ الواضح.

2-10-3 نشر الأسعار:

سيقوم مدير الاستثمار بنشر أسعار الوحدات (صافي قيمة الأصول) على أساس اسبوعي من خلال تحديثها على الموقع الإلكتروني لمدير الاستثمار.

## 2-11 تعليق أو تأجيل صافي قيمة الأصول:

2-11-1 يجوز للمدير بالتشاور مع مدير الاستثمار في ظروف معينة تعليق أو تأجيل احتساب صافي قيمة الأصول (وبالتالي صافي قيمة الوحدات) وإصدار واسترداد الوحدات في أي وقت نتيجة لأي من الآتي:

أ) عندما يتم إغلاق السوق الذي يستثمر فيه أكثر من 1% من أصول الصندوق، أو عندما يتم تعليق أو تقييد التعاملات فيه.

ب) عدم القدرة على استكمال تحويل الأموال المتعلقة بشراء أو بيع الأصول بأسعار الصرف أو بالأسعار الاعتيادية شريطة ألا تقل هذه الأصول عن 1% من إجمالي الأصول.

ج) عندما لا يمكن التأكد من سعر أو قيمة أصول الصندوق بدقة.

د) تغييرات جوهرية في تقييم ما لا يقل عن 10% من إجمالي أصول الصندوق.

هـ) يقرر مؤسس/راعي الصندوق إنهاء الصندوق وفقًا لأحكام هذا النشرة.

و) حدوث انقطاع أو توقف كبير في الأنشطة التجارية المتعلقة بمؤسس/راعي الصندوق أو مقدم الخدمات الإدارية أو أي مقدم خدمة آخر للصندوق لأي سبب خارج عن سيطرة أي من هذه الجهات.

ز) أي أسباب أخرى يراها مقدم الخدمات الإدارية أو مدير الاستثمار مهمة وضرورية. في هذه الحالة، يلتزم مدير الاستثمار بإبلاغ الهيئة بهذه الأسباب وفترة الإيقاف أو التأجيل مع طرق التعامل معها وتجنبها مستقبلاً، ويتم ذلك في فترة لا تتجاوز يومي عمل (2) من تاريخ الإيقاف أو التأجيل.

2-11-2 في حالة إيقاف أو تأجيل حساب صافي قيمة الأصول أو صافي قيمة الوحدات، يجب على مؤسس/راعي الصندوق بالتعاون مع مقدم الخدمات الإدارية، إخطار المستثمرين بهذا الإيقاف أو التأجيل في أقرب وقت ممكن، ويجب عليه بذل الجهود المعقولة لإنهاء فترة الإيقاف أو التأجيل هذه في أقرب وقت ممكن. لا يجوز الاكتتاب في الوحدات أو استردادها خلال فترة التعليق أو التأجيل هذه.

3-11-2 في حالة التعليق أو التأجيل، يجوز للمستثمر سحب إشعار (إشعارات) الاسترداد شريطة أن يتلقى مدير الاستثمار وأمين سجل الوحدات ووكيل تحويل الملكية إشعارًا بذلك قبل نهاية فترة التعليق أو التأجيل. في حالة عدم سحب إشعار (إشعارات) الاسترداد ذات الصلة، سيكون اليوم المعني الذي يجوز فيه استرداد الوحدات هو يوم تحديد صافي قيمة الأصول الذي يلي مباشرة نهاية فترة التعليق أو التأجيل.

4-11-2 في حالة تعليق أو تأجيل احتساب صافي قيمة الأصول للوحدات، يجب على مؤسس/راعي الصندوق ومقدم الخدمات الإدارية، إخطار المستثمرين بهذا التعليق أو التأجيل في أقرب وقت ممكن، ويجب عليهم بذل جهود معقولة لإنهاء فترة التعليق أو التأجيل هذه في أقرب وقت ممكن. لا يجوز الاكتتاب في الوحدات أو استردادها خلال فترة التعليق أو التأجيل هذه.

**12-2 سياسة التوزيع لدى الصندوق:**

1-12-2 في كافة الأحوال، لن يكون لدى الصندوق سياسة توزيع وسيتم إعادة استثمار كافة العوائد /القسائم/ الارباح.

**2-12-2** يجوز لمدير الاستثمار، وفقًا لتقديره الخاص، توزيع ارباح نقدية للمستثمرين إذا رأى أن ذلك مناسب لمصلحة المستثمرين.

**13-2 إنهاء وتصفية الصندوق:**

1-13-2 يجوز إنهاء أنشطة الصندوق وتصفيته إذا قرر مؤسس/راعي الصندوق القيام بذلك وفقًا لتقديره الخاص إذا قرر أن إنهاء أنشطة الصندوق سيكون في مصلحة المستثمرين وبعد التشاور مع هيئة سوق المال والحصول على موافقتها على الإنهاء والتصفية.

2-13-2 يهدف الصندوق إلى أن تكون مدة الاستثمار فيه غير محدودة ما لم يُنص على ذلك في موضع آخر من نشرة الاكتتاب هذه، ولكن وفقًا للفقرة 2-14-1، يجوز إنهاء الاستثمار في الصندوق على أساس انتقائي أو جزئي أو كلي من قبل مؤسس/راعي الصندوق بعد إخطار المستثمرين قبل ثلاثين (30) يومًا على الأقل. على وجه الخصوص، يحتفظ مؤسس/راعي الصندوق بالحق في إنهاء الاستثمار في أي من الحالات التالية:

أ) إذا كانت توقعات السوق أو مناخ الاستثمار سلبية من منظور الاقتصاد الكلي؛ و/أو

ب) إذا حدث تغيير جوهري في الظروف القانونية أو التنظيمية أو التشغيلية التي تنطبق على الصندوق والتي من شأنها أن تؤدي إلى تأثير سلبي فيما يتعلق بأداء الصندوق.

3-13-2 عند اتخاذ قرار إنهاء الاستثمار وتصفيته، يبدأ مؤسس/راعي الصندوق بالتعاون مع مدير الاستثمار ومقدم الخدمات الإدارية في تصفية الأصول وسداد التزامات الصندوق. خلال هذه العملية، سيتم التعامل مع جميع المستثمرين على قدم المساواة وسيتم إجراء أي إنهاء جزئي على أساس تناسبي. سيتم توزيع صافي عائدات التصفية على المستثمرين وفقًا للوحدات التي يمتلكونها. بعد تصفية الصندوق، يقوم مؤسس/راعي الصندوق بإعداد مجموعة الحسابات النهائية المتعلقة بالصندوق والتي يتم تدقيقها بشكل صحيح من أجل توزيعها على المستثمرين.

**14-2 سياسة الاستثمار وإرشادات حول الاستثمار:**

يجب على مقدمي الخدمات فيما يتعلق بالصندوق الوفاء بالالتزامات العامة التالية:

- يجب قيد أموال الصندوق وأصوله أو الاحتفاظ بها باسم الصندوق وليس باسم أي طرف آخر ما لم يكن ذلك ضروريًا وبعد الحصول على موافقة هيئة سوق المال.

- لا يجوز الاستثمار في أي كيان قانوني حيث لا تكون مسؤولية المساهمين محدودة.

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في غير أدوات الاستثمار المنصوص عليها في هذه الإرشادات الاستثمارية أو في غير حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذه الإرشادات الاستثمارية، إلا في حالة تعديل الإرشادات الاستثمارية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه النشرة.

- أدوات الاستثمار: يهدف الصندوق إلى تقديم مستويات جذابة من الدخل مع بعض احتمالات تحقيق مكاسب رأسمالية على المدى المتوسط من خلال الاستثمار الفعال في مجموعة متنوعة من الصكوك السيادية والتجارية وأدوات سوق المال الإسلامية الأخرى، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأدوات الإسلامية التالية: أدوات سوق المال، وشهادات الإيداع، والمرابحة المضمونة، والصكوك القابلة للتحويل، وودائع المرابحة، والإجارة والاستثمارات في برامج الاستثمار الجماعي الإسلامية الأخرى (صناديق الاستثمار) بأهداف يعتقد مدير الاستثمار أنها مناسبة في ضوء أهداف الصندوق.

- أسواق الاستثمار: سوف يستثمر الصندوق بشكل أساسي في مزيج من الصكوك وأدوات سوق المال الإسلامية الأخرى التي تصدرها بشكل أساسي منشآت في منطقة مجلس التعاون الخليجي.

- قيود الاقتراض: لا يجوز للصندوق إقتراض أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله لفترة لا تتجاوز سنة واحدة (1) وذلك لتلبية طلبات الاسترداد وتعظيم عوائد الصندوق. يجوز رهن أصول الصندوق كضمان لهذه القروض. يجوز للصندوق استخدام أشكال الاقتراض المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فقط لتلبية طلبات الاسترداد وتعظيم العوائد. ويجوز للصندوق إنشاء تسهيل منفصل لهذا الغرض وسيكون قادرا على الاقتراض وسداد وإعادة إقتراض المبالغ بموجب هذا التسهيل شريطة موافقة شركة الرقابة الشرعية.

يجوز للصندوق إقراض الأوراق المالية بحد أقصى 30% من صافي قيمة أصوله شريطة موافقة شركة الرقابة الشرعية.

**قيود ومحددات الاستثمار:**

- نوع وطبيعة الاستثمار: صكوك وادوات الدخل الثابت المتوافقة مع الشريعة الإسلامية
- العملة: العملة الأساسية هي الدولار الأمريكي مع السماح بالاستثمار بعملات أخرى على سبيل المثال لا الحصر الدرهم الإماراتي و الريال السعودي والدينار الكويتي والريال القطري والريال العماني والدينار البحريني.
- التوزيع الجغرافي: دول مجلس التعاون الخليجي
- المدة الزمنية للاستثمارات: الحد الأقصى لمتوسط مدة المحفظة 7 سنوات ( 7 Years weighted average fund duration )
- التصنيف الائتماني: يجب أن لا يقل التصنيف الائتماني عن الدرجة الاستثمارية في حال كانت الاستثمارات مصنفة ائتمانيا، حيث سيتم اعتماد اعلى تصنيف ائتماني متوفر من قبل الشركات التصنيف الائتماني العالمية على سبيل المثال لا الحصر (S&P, Moody's, Fitch).
  - في حال فقدان الورقة المالية, التي تكون ضمن موجودات الصندوق, درجة التصنيف الائتماني الاستثمارية يجب ان يعمل مدير الاستثمار على التخلص من هذه الاستثمارات بحد اقصى مدته ثلاثة 3 اشهر.
  - ستخضع أدوات الدين الغير مصنفة ائتمانيا لعملية تصنيف داخلية ويجب ألا تتجاوز بحد أقصى 10% من صافي قيمة الأصول.
  - تستثنى الأوراق المالية المصدرة أو الشبه حكومية أو المضمونة صراحة من قبل حكومات دول مجلس التعاون الخليجي حيث لا توجد محددات استثمارية من هذا القبيل.

- التوزيع القطاعي: يمكن استثمار حتى 50٪ من إجمالي أصول الصندوق في أي قطاع اقتصادي واحد (باستثناء السندات السيادية أو السندات المالية المضمونة سيادياً والشبه حكومية التي لا تخضع لمثل هذا التقييد الاستثماري).

**محددات الاستثمار على مستوى الأوراق المالية:**

- نوع وطبيعة الاستثمار: صكوك وادوات الدخل الثابت المتوافقة مع الشريعة الاسلامية.

- ألا تتجاوز نسبة الاستثمار في الأوراق المالية الصادرة عن مصدر واحد نسبة 10% من إجمالي قيمة أصول الصندوق وعلى ألا يتجاوز مجموع تلك الاستثمارات التي تزيد عن 5% من إجمالي قيمة أصول الصندوق عن نسبة 40% من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
- ألا تتجاوز نسبة الاستثمار في جميع أنواع الأوراق المالية للمصدر الواحد نسبة 20% من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
- ألا تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتمي الى نفس الشركة الأم أو القابضة أو التابعة أو الشقيقة لها نسبة 25% من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
- يستثني من النسب أعلاه الأوراق المالية الصادرة أو المضمونة صراحة أو الشبه حكومية لحكومات دول مجلس التعاون الخليجي حيث لا توجد أي محددات على هذه الاوراق المالية.

**محددات الاستثمار على مستوى الصناديق الاستثمارية:**

- يجوز الاستثمار في صناديق استثمار الأوراق المالية أو صناديق أسواق النقد المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية و بما لا يتجاوز نسبة 25% من إجمالي قيمة أصول الصندوق مع مراعات ما يلي:

  - ألا يتجاوز إجمالي قيمة الاستثمارات بتلك الصناديق نسبة 20% من إجمالي قيمة أصول الصندوق المستثمر فيه.
  - ألا يتجاوز الاستثمار بصندوق واحد نسبة 10% كحد أقصى من إجمالي قيمة أصوله.

- يتم تطبيق متوسط التصنيف الائتماني للاستثمارات المحمولة في الصناديق الاستثمارية وفي حال كان الصندوق يستثمر في أسواق المال والنقد القصيرة الأجل ستخضع هذه الصناديق لعملية تصنيف داخلية.
- يجوز الاستثمار في الصناديق التي ترعاها الرمز كوربوريشن ش.م.ع مع الالتزام بالآتي:
  - أن يكون الصندوق المستثمر فيه هو صندوق أدوات دين وأن يكون الصندوق صادر للطرح العام.
  - ألاّ يتجاوز الاستثمار في صندوق واحد مستثمر فيه نسبة (10%) كحد أقصى من إجمالي قيمة أصول الصندوق، وعلى الا يتجاوز هذا الاستثمار نسبة (20٪) من إجمالي قيمة أصول الصندوق المستثمر فيه.

**اعتبارات اخرى:**

- من وقت لآخر، يجوز لمدير الاستثمار الاحتفاظ بما يصل إلى 100% من إجمالي أصول الصندوق نقدًا أو في شكل سندات قابلة للتداول سائلة من أجل توفير التمويل لعمليات الاسترداد أو فرص الاستثمار الأخرى حسب الحاجة أو كاستراتيجية دفاعية لمواجهة مرحلة سلبية محتملة في السوق.

- يجوز للصندوق استخدام أدوات المشتقات الإسلامية بغرض إدارة المحفظة بكفاءة، إما لتقليل المخاطر على المحفظة أو لتكوين مراكز يكون من الأفضل عندها القيام بذلك بما يخدم مصالح المستثمرين. يجب موافقة شركة الرقابة الشرعية على هذه الأدوات قبل استخدامها. ولن تستخدم هذه الأدوات المشتقة لأغراض المضاربة وألا تتجاوز نسبة الاستثمار في المشتقات المالية 15% من إجمالي قيمة الصندوق.

- الامتناع عن استثمار أصول وأموال الصندوق العام في سندات مالية صادرة عن مدير الصندوق نفسه أو أي من شركاته الأم أو القابضة أو الفرعية أو الشقيقة، ما لم يكن مسموحًا بذلك ومذكورًا في سياسة الاستثمار ووثيقة الطرح.

2-14-1 شروط تعديل إرشادات الاستثمار:

أ) تظل إرشادات الاستثمار الواردة في هذه النشرة سارية اعتبارًا من تاريخ الطرح الأولي للاكتتاب في الوحدات، ويجوز تعديلها من وقت لآخر، إذا كان ذلك ضروريًا في رأي مدير الاستثمار (وبعد الحصول على موافقة مسبقة من شركة الرقابة الشرعية) للاستفادة من فرص السوق أو الظروف المتغيرة الأخرى.

ب) لا يجوز إجراء أي تعديل على إرشادات الاستثمار ما لم يحصل مدير الاستثمار على موافقة خطية من هيئة سوق المال.

ج) يجب الإعلان عن أي تعديل على إرشادات الاستثمار لجميع المستثمرين قبل إجراء التعديل بموجب إشعار مسبق بعشرين (20) يوم عمل على الأقل أو على النحو الذي تحدده هيئة سوق المال.

**15-2 الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية:**

تتولى شركة الرقابة الشرعية الإشراف والتوجيه المستمر لمدير الاستثمار ومراقبة استثمارات الصندوق لضمان امتثال هذه الاستثمارات لمبادئ الشريعة الإسلامية وإصدار الفتوى عند الضرورة، وفقًا لاتفاقية الاستشارات الشرعية.

بناءً على إرشادات المستشار الشرعي، سيبذل مدير الاستثمار جهودًا معقولة لضمان اتباع الصندوق لأهدافه الاستثمارية وإرشاداته الاستثمارية بطريقة متوافقة مع الشريعة الإسلامية فيما يتعلق باستثمارات الصندوق. وعند الاقتضاء، سيسعى مدير الاستثمار للحصول على المشورة و/أو الموافقة الشرعية فيما يتعلق بإرشادات الاستثمار أو أي أمور أخرى تتعلق بالامتثال للشريعة الإسلامية لاستثمارات الصندوق.

مع مراعاة امتثال استثمارات الصندوق للشريعة الإسلامية، قد يطلب مدير الاستثمار من شركة الرقابة الشرعية وفقًا لتقديره الخاص إصدار فتوى سنوية حول استثمارات الصندوق.

قد تنشأ تضاربات في المصالح فيما يتعلق باستثمار أصول الصندوق بين شركة الرقابة الشرعية والصندوق. في حال التضارب في المصالح، ستسعى شركة الرقابة الشرعية ، بقدر ما تستطيع بشكل معقول، إلى ضمان تسويتها بشكل عادل وتخصيص فرص الاستثمار على أساس عادل ومنصف. مع مراعاة ما تقدم، يجوز لشركة الرقابة الشرعية التأثير على المعاملات التي تنشأ فيها هذه التضاربات ولن يكون مسؤولاً عن حساب أي ربح أو عمولة أو أي مكافأة أخرى تنشأ عنها.

**16-2 اللغة:**

في حال أي غموض أو تناقض بين النصين العربي والإنجليزي (إن وجد) لهذه النشرة، بما في ذلك الملاحق الخاصة بها، سوف يسود النص العربي.

**17-2 القانون:**

تخضع هذه النشرة لقوانين إمارة أبو ظبي والقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتكون المحاكم الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة هي السلطة المختصة بتسوية جميع المنازعات أو النزاعات التي تنشأ بسبب أو من أو فيما يتعلق بهذه النشرة. بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية.

**18-2 معلومات إضافية:**

لا يتحمل مؤسس/راعي الصندوق ومدير الاستثمار أي التزام نتيجة أي تأخير أو خسائر ناجمة عن ذلك سواء فيما يتعلق بالتأخير في الاتصالات أو المستندات أو المبالغ المستردة أو الاسترداد أو المدفوعات عند إنهاء أو تصفية الصندوق. باستثناء حالة الإهمال الواضح، لا يتحمل مؤسس/راعي الصندوق ومدير الاستثمار الاستثمار أي التزام قد ينشأ عن إدارة الصندوق أو الاستثمار في الصندوق.

قد يتم مراجعة هذا النشرة في أي وقت للامتثال لمتطلبات هيئة سوق المال. لذلك يجب على مستخدمي هذه النشرة التأكد من أنها أحدث إصدار قبل الاعتماد عليها.

## الباب 3

الاكتتاب في الوحدات

### 1-3 المستثمرين المؤهلين للاكتتاب:

المستثمر المؤهل هو أي شخص ليس من الأشخاص المقيدين ولديه حساب بالدولار الأمريكي أو مؤهل لفتح حساب بالدولار الأمريكي لدى الرمز كوربوريشن ش.م.ع قبل أو عند اكتتابه في الوحدات (المستثمر المؤهل). من خلال هذا الحساب سوف يتم خصم مصروفات الاكتتاب وإضافة عائدات الاسترداد. يخضع حساب المستثمر المؤهل لنفس الشروط والأحكام التي تنطبق على الحسابات المماثلة الأخرى لدى شركة الرمز. يجوز للمستثمر المحتمل الذي ينتمي إلى أي من الفئات التالية التقدم بطلب للاكتتاب في الصندوق عن طريق تقديم اتفاقية الاكتتاب الخاصة به إلى أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية مع الأدلة الوثائقية على أنه مستثمر مؤهل كما هو موضح في اتفاقية الاكتتاب بما في ذلك ما يلي:

1-1-3 الأفراد: يجب على الأفراد تقديم إثبات للهوية مثل بطاقة الهوية الإماراتية أو جواز السفر (جوازات السفر) ذات الصلة وأي مستندات أخرى لإثبات الهوية كما قد يحدد أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية أنها كافية لإثبات هوية مقدم الطلب؛

2-1-3 الشركات أو الكيانات القانونية الأخرى: يجب على الشركات أو الكيانات القانونية الأخرى تقديم نسخة مصدقة من عقد التأسيس (وأي تغيير في الاسم) والنظام الأساسي (أو أي مستندات دستورية أخرى) ونسخة من الترخيص التجاري أو توكيل رسمي يثبت الصلاحيات المخولة للمفوض بالتوقيع نيابة عن الشركة أو كيان قانوني آخر؛

3-1-3 المتقدمين المشتركين: سوف يقوم مدير الاستثمار بإدارة الاستثمارات المشتركة وفقًا للتعليمات الواردة في اتفاقية الاكتتاب ذات الصلة بشرط وجود حساب مشترك وبما يتوافق مع صلاحيات التوقيع للحساب المشترك؛ و

4-1-3 القُصَّر: يجب تقديم اتفاقيات الاكتتاب بأسماء القُصَّر (أي الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن واحد وعشرين (21) عامًا هجريًا (حوالي عشرين (20) عامًا وشهرًا واحدًا (1) ميلاديًا)) من قبل والديهم/الأوصياء القانونيين (في حال الأوصياء القانونيين فيجب تقديم دليل على هذا التعيين).

يجوز لمدير الصندوق، وفقًا لتقديره المطلق، رفض قبول اكتتاب أي مستثمر مؤهل محتمل حتى لو استوفى هذا المستثمر متطلبات الأهلية الخاصة بالصندوق، شريطة أن يقدم مدير الصندوق إشعارًا يوضح فيه السبب (الأسباب) لذلك، والذي قد يكون واحدًا أو أكثر مما يلي دون حصر: (أ) عدم امتثال المستثمر المحتمل للقوانين المعمول بها، بما في ذلك متطلبات مكافحة غسل الأموال والعقوبات، (ب) في حالة كون المستثمر المحتمل، أو أصبح حامل الوحدة المعني، شخصًا مقيدًا، (ج) عدم تقديم المستثمر المحتمل لاتفاقية الاكتتاب مكتملة حسب الأصول أو خرق اتفاقية الاكتتاب (بما في ذلك خرق أي إقرار أو ضمان فيها)، و/أو (د) عدم سداد المستثمر المحتمل لأي جزء من مبلغ اكتتابه أو كله.

### 2-3 وكيل التحويل لتلقي اتفاقيات الاكتتاب :

سيتم الاكتتاب من خلال فروع وقنوات المبيعات الأخرى لشركة الرمز في دولة الإمارات العربية المتحدة في أي يوم عمل. يجب تقديم جميع اتفاقيات الاكتتاب إلى أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية إما في أو قبل تاريخ الإغلاق الأول، أو في أو قبل تاريخ الإغلاق الشهري إذا كان لاحقًا.

يجب أن تكون جميع اتفاقيات الاكتتاب من قبل المستثمرين المحتملين أو المستثمرين الراغبين في الاكتتاب في وحدات إضافية بالشكل المبين في الملحق 1 من هذه النشرة مع التعديلات التي قد يطلبها أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية أو مدير الاستثمار وفقًا لتقديرهم الخاص. من المتوقع قيام المتقدمين بتعبئة اتفاقيات الاكتتاب بدقة وأن يرفقوا أي مستندات ذات صلة، بما في ذلك فيما يتعلق بإجراءات "اعرف عميلك" الخاصة بشركة الرمز، وفقًا لما قد يطلبه أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية.

### 3-3 عدد الوحدات المطروحة للاكتتاب:

الحد الأقصى لعدد الوحدات التي يجوز إصدارها هو مائتي مليون (200,000,000) بقيمة اسمية إجمالية تبلغ ملياري دولار أمريكي (2,000,000,000 دولار أمريكي). تخضع الزيادات عن هذا المبلغ لموافقة الجهات التنظيمية.

### 4-3 الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب:

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق للمرة الأولى هو 10,000 دولار أمريكي، وأي زيادة في الاشتراك تكون بمضاعفات 1,000 دولار أمريكي، حتى الحد الأقصى للوحدات المتاحة.

### 5-3 فترة الاكتتاب الأولى:

- تبدأ فترة الاكتتاب الأولي في 13 ابريل 2026 (تاريخ بداية فترة الاكتتاب الأولي) وتنتهي في 13 مايو 2026 (تاريخ نهاية فترة الاكتتاب الأولى).
- في حالة عدم الوصول حجم الاكتتاب ات إلى الحد الأدنى لحجم الصندوق وهو 5,000,000 مليون دولار أمريكي في فترة الاكتتاب الأولى، يمكن لمدير الصندوق وفقا لقراره الخاص ما إذا كان سيتم تمديد فترة الاكتتاب الأولى لفترة اكتتاب ثانية تبدأ من تاريخ 14 مايو 2026 وحتى تاريخ 15 يونيو 2026 أو يتم إلغاء طرح الصندوق ويتم رد أموال الاكتتاب إلى المكتتبين.

رد الأموال والعوائد المحتسبة عليها:

- يتم رد الأموال إلى حسابات المستثمرين البنكي أو حساب الوساطة الخاص به في غضون عشرة (10) أيام عمل من تاريخ غلق باب الاكتتاب ، وستتم معاملة جميع المتقدمين على قدم المساواة.

- الأموال التي يتم ردها للمكتتبين تكون مضافاً إليها الأرياحالمتحققة عن تلك الأموال منذ تاريخ إيداعها عند الاكتتاب وحتى اليوم السابق لتاريخ إتاحة صرفها للمكتتبين وعلى أساس سعر فائدة 0.10% سنويا.

**3-6 فترة الاكتتاب المستمرة:**

الاكتتابات اللاحقة: بعد انتهاء فترة الاكتتاب الأولي، يجب استلام طلبات الاكتتاب في موعد أقصاه يوم الأربعاء من كل أسبوع ليتم معالجتها وفقاً لصافي قيمة أصول ذلك الأسبوع .(NAV) ويتم عادةً احتساب صافي قيمة الأصول يوم الخميس؛ ومع ذلك، إذا صادف يوم الخميس عطلة رسمية، فسيتم احتسابه في يوم العمل السابق. وفي هذه الحالات، سيتم أيضاً تقديم الموعد النهائي للاكتتاب إلى يوم العمل السابق. وستتم معالجة الطلبات المستلمة في يوم احتساب صافي قيمة الأصول في تاريخ احتساب صافي الأصول التالي. وإضافة رسوم الاكتتاب بحد اقصى حتى 1% من إجمالي قيمة الاكتتاب ، وسيتم تخصيص الوحدات خلال سبعة أيام تقويمية من تاريخ احتساب صافي قيمة الأصول.

عند الموافقة على نموذج الاكتتاب لغرض الاكتتاب في الوحدات، سيحصل حاملو الوحدات على إيصال يثبت قيمة المبلغ المستثمر في الصندوق، بالإضافة إلى عدد الوحدات المصدرة وسعر الاكتتاب لكل وحدة، وتُقدم هذه الإثباتات فقط كدليل على شراء الوحدات، أما الإثبات النهائي للملكية فيتم تحديده من وقت لآخر وفقاً لسجل حاملي الوحدات المُعتمد من قبل مسجل الوحدات ووكيل التحويل. وفي كلتا الحالتين، يجب إصدار إثبات كتابي بالملكية للمستثمرين خلال خمسة (5) أيام عمل من يوم الاكتتاب المعني.

**3-7 التخصيص للمشتركين:**

3-7-1 في حال تجاوز إجمالي مبلغ الاكتتاب في الصندوق الحد الأقصى المسموح به لمبلغ الاكتتاب البالغ ملياري دولار أمريكي (2,000,000,000 دولار أمريكي)، يحق لأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية إصدار الوحدات على أساس تناسبي بين المتقدمين. يتم إعادة أي أموال زائدة إلى حسابات المتقدمين بالإضافة إلى االأرباح المتحققة وفقاً لأسعار الفائدة السائدة وفقًا للوائح المصرفية ذات الصلة في دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك لفترة الاحتفاظ بالأموال دون استثمارها من تاريخ استلام الأموال حتى يوم العمل السابق لإعادة الأموال الزائدة. سيحصل جميع المتقدمين على معاملة متساوية

3-7-2 بمجرد تقديم الطلبات، تكون الطلبات غير قابلة للإلغاء إلا بموافقة خطية من مدير الاستثمار. عند قبول اتفاقية الاكتتاب في الوحدات أو طلب تحويل الوحدات، سيتلقى المستثمرون تأكيدًا بالمبلغ المستثمر في الصندوق، والذي يوضح أيضًا عدد الوحدات المشتراة والسعر لكل وحدة مدفوعة. يمثل هذا التأكيد دليل فقط على شراء الوحدات؛ سيتم تحديد الإثبات النهائي لـ "ملكية" الوحدات من وقت لآخر وفقًا للسجل الذي يحتفظ به أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية. في كلتا الحالتين، يجب إصدار تأكيد خطي للمستثمرين خلال خمسة (5) أيام عمل من استلام اتفاقيات الاكتتاب الخاصة بهم والمبالغ المناسبة أو من تاريخ استلام طلب النقل.

3-7-3 يجوز إصدار كسور الوحدات (تقريبًا إلى ثلاثة (3) أرقام عشرية) حيث لا يمنح المبلغ المكتتب فيه المستثمر الحق في الحصول على وحدات كاملة.

**3-8 سعر الوحدة لدى الصندوق:**

3-8-1 حتى تاريخ الإغلاق الأول، سيتم إصدار كل وحدة بسعر أولي قدره عشرة دولار أمريكي (10 دولار أمريكي).

**3-9 استثمار أموال الاكتتاب:**

3-9-1 لن يقوم الصندوق بأي استثمار فيما يتعلق بأموال الاكتتاب الأولي المتراكمة حتى تاريخ الإغلاق الأول شريطة تلقي إجمالي اشتراكات يتجاوز الحد الأدنى البالغ خمسة مليون دولار أمريكي (5,000,000 دولار أمريكي) وبعد الحصول على موافقة هيئة سوق المال لبدء استثمار أموال الاكتتاب .

2-9-2 بعد تاريخ الإغلاق الأولي يحق لمدير الاستثمار استخدام جميع المبالغ التي تم استلامها من المستثمرين لأغراض الصندوق، سواء تم إصدار الوحدات للمستثمرين أم لا. حيثما يكون مناسباً، سيتم رد جزء أو كل مبلغ الاكتتاب المدفوع في وقت رد اتفاقيات الاكتتاب التي لم يتم قبولها كليًا أو جزئيًا من قبل أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية. يحصل المتقدمين في هذه الحالة على أساس سعر مرابحة او وكالة 0.10% سنويا. .

## الباب 4

استرداد الوحدات

### 4-1 استرداد الوحدات:

- يجوز للمستثمر أن يطلب استرداد وحداته من خلال تقديم إشعار استرداد وفقًا لشروط هذه النشرة. يتم تقييم جميع الوحدات المراد استردادها عند نقطة التقييم في يوم تحديد صافي قيمة الأصول المعنية، سيقوم أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية بتوزيع مبالغ عائدات الاسترداد، وفقًا لتوقيت الاسترداد، المستحقة للمستثمرين المستردين وفقًا لشروط هذه النشرة.

- لن يتم خصم أي رسوم استرداد لأي وحدات يتم استردادها. يجوز لأي حامل وحدات أن يطلب استرداد كل أو جزء من وحداته في أي يوم عمل، شريطة أن يتم استلام طلبات الاسترداد في موعد أقصاه يوم الأربعاء من كل أسبوع ليتم معالجتها وفقاً لصافي قيمة أصول ذلك الأسبوع (NAV).ويتم احتساب صافي قيمة الأصول يوم الخميس؛ ومع ذلك، إذا صادف يوم الخميس عطلة رسمية، فسيتم احتسابه في يوم العمل السابق. وفي هذه الحالات، سيتم أيضاً تقديم الموعد النهائي للاسترداد إلى يوم العمل السابق. وسيتم تنفيذ الطلبات المستلمة في يوم احتساب صافي قيمة الأصول في تاريخ احتساب صافي الأصول التالي.

- سيتم دفع عائدات الاسترداد خلال سبعة (7) أيام تقويمية من تاريخ احتساب صافي قيمة الأصول.

- يتم تقديم طلبات الاسترداد عن طريق إرسال نموذج طلب الاسترداد إلى مسجل الوحدات ووكيل التحويل، مع ما قد يطلبه مسجل الوحدات ووكيل التحويل أو شركة الإدارة من تعديلات، وفقاً لتقديرهم المطلق.

- سيتم اعتبار نماذج الاسترداد المستلمة بعد الساعة 2:00 مساءً مستلمة قبل الساعة 2:00 مساءً في يوم العمل التالي. يجب تقديم طلبات الاسترداد من خلال إرسال طلب استرداد إلى أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية، وإجراء أي تعديلات يطلبها أو تطلبها شركة الإدارة وفقًا لتقديرهم.

- يتم تعيين أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية لتقديم التوجيهات إلى الحافظ الأمين للصندوق فيما يتعلق بنقل مبالغ الاسترداد ذات الصلة إلى مالكي الوحدات المعنيين.

### 4-2 الاسترداد الإلزامي من قبل مدير الاستثمار:

4-2-1 يمكن لمدير الاستثمار بدء الاسترداد الإلزامي لأي مستثمر يمتلك وحدات بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح أي شخص آخر، والذي يُعتبر في كلتا الحالتين أيًا مما يلي:

أ) شخص مقيد؛

ب) أي شخص يشتبه مدير الاستثمار في مخالفته لأي قانون أو قوانين أو لائحة لأي دولة أو هيئة حكومية أو أي من السياسات أو الإجراءات و/أو المبادئ التوجيهية لمؤسس/راعي الصندوق أو مدير الاستثمار أو مقدم الخدمات الإدارية أو أي هيئة حكومية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الهيئات المرتبطة بغسيل الأموال أو الإرهاب أو تمويل الإرهاب؛ أو ج) أي شخص قد تؤدي ملكيته لهذه الوحدات أو من المحتمل أن تؤدي، في رأي مدير الاستثمار، في التعرض لعقوبة قانونية أو تنظيمية أو ضرائب مالية، أو يترتب عليها ضرر إداري مادي للصندوق أو المستثمرين بشكل عام أو لمؤسس/راعي الصندوق؛ أو

ج) إذا أصبحت أي من التعهدات أو الضمانات المدرجة في اتفاقية الاكتتاب غير دقيقة أو غير صالحة.

2-2-4 في حالة الاسترداد الإجباري، يتم إخطار المستثمر مسبقًا خطياً من قبل مدير الاستثمار، ويمنحه فترة عشرة (10) أيام عمل لتوضيح وضعه وتصحيح الخطأ الذي تسبب في إمكانية الاسترداد الإلزامي. إذا لم يرد المستثمر خلال هذه الفترة أو إذا لم يقتنع مدير الاستثمار بما تم تقديمه كمبرر، فيحق لمدير الاستثمار، وفقًا لتقديره الخاص، استرداد الوحدات إلزامياً وفقاً لسعر الوحدات عند نقطة التقييم في يوم تحديد صافي قيمة الأصول المعني التالي لتاريخ انتهاء الفترة الممنوحة للمستثمر.

لا يتحمل الصندوق أو مدير الاستثمار، بأي حال من الأحول، أي التزام تجاه أي مستثمر بسبب الاسترداد الإلزامي لأي وحدات. يحق للمستثمر المعني الرجوع على مدير الاستثمار عن طريق السلطات القضائية المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

3-2-4 لن تكون هناك رسوم استرداد مستحقة نتيجة لأي استرداد إلزامي.

**3-4 تأجيل استرداد الوحدات:**

1-3-4 قد تقتصر طلبات استرداد الوحدات، التي استلمها أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية في كل يوم عمل، على نسبة عشرين بالمائة (20٪) من صافي قيمة أصول الصندوق وفقًا لتقدير شركة الإدارة بهدف تجنب خسائر ناشئة عن التصفية الإلزامية للأصول.

2-3-4 في حالة استلام الصندوق لطلبات استرداد تمثل إجمالي يتجاوز عشرين بالمائة (20٪) من صافي قيمة أصول الصندوق، فمن ثم يجوز لشركة الإدارة تخفيض جميع طلبات الاسترداد هذه بالتناسب بين مالكي الوحدات ممن يطلبون الاسترداد في يوم العمل المعني والقيام فقط بعملية الاسترداد الكافية للوحدات بحيث يتم استرداد نسبة عشرين بالمائة فقط (20%) من صافي قيمة أصول الصندوق، وسيتم ترحيل طلبات الاسترداد الزائدة عن هذا المبلغ حتى مرتين من الترحيل وستخضع لنفس القيود المذكورة أعلاه، ولن يتم إعطاء أولوية لهذه الطلبات التي تم ترحيلها على طلبات الاسترداد اللاحقة.

3-3-4 يجوز أيضًا تأجيل الاسترداد في الحالات التالية:

أ. إذا كان من الصعب على الصندوق الحصول على سيولة كافية لتلبية طلبات الاسترداد هذه دون

تصفية أصول الصندوق خلال فترة تقديم الطلبات القصيرة أو في الوقت المناسب أو في ظروف لا يمكن السيطرة عليها، بحيث لا تستطيع شركة الإدارة تصفية أصول الصندوق لأسباب خارجة عن إرادتها، أو إذا انخفضت قيمة أصول الصندوق بشكل حاد ومفاجئ، ويجب موافقة هيئة سوق المال على النظام المعمول به قبل تنفيذ جميع طلبات الاسترداد، كما يجب معاملة جميع هذه الطلبات على قدم المساواة؛

ب. عندما يتم إغلاق السوق التي يتم فيها استثمار ما لا يقل عن عشرة بالمائة (10٪) من إجمالي أصول الصندوق لأسباب أخرى غير العطلات الرسمية، إذا تم تقييد أو تعليق المعاملات في هذه السوق بطريقة من شأنها أن تؤثر في تقييم أصول الصندوق؛

ج. في حالة حدوث أي إخفاق في وسائل التواصل أو الحساب التي يتم استخدامها عادةً في تحديد سعر أو قيمة أي استثمارات في الصندوق، شريطة ألا تقل هذه الاستثمارات عن نسبة عشرة بالمائة (10٪) من صافي قيمة أصول الصندوق؛

د. إذا أصبحت المعاملات التي تُجرى نيابة عن الصندوق غير قابلة للتطبيق أو إذا لم يكن من الممكن ممارسة معاملات الشراء والبيع والإيداع والسحب المتعلقة بأصول الصندوق ضمن سياق العمل الاعتيادي في حال وجود قيود تؤثر على نقل أصول الصندوق؛

هـ. إذا صدر أمر من محكمة أو سلطة مختصة سيادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك البنك المركزي والهيئة، والتي يسري بموجبه التعليق.

و. خلال فترة التعليق، لا يجوز للصندوق إصدار الوحدات أو استردادها أو نقل ملكيتها. إذا حدث تعليق على النحو المنصوص عليه أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق إخطار البنك المركزي وهيئة سوق المال بحدوث هذا التعليق والأسباب ذات الصلة في أقرب وقت ممكن.

ز. يحق لشركة الإدارة تأجيل طلبات الاسترداد هذه لمدة يومي (2) عمل، بحيث تضع نظام قابل للتطبيق بموجب موافقة من هيئة سوق المال لتنفيذ جميع طلبات الاسترداد والتعامل معها على قدم المساواة.

## الباب 5

مؤسس ومدير الصندوق

الرمز كوربوريشن للاستثمار والتطوير ش.م.ع هي شركة الإدارة (مؤسس ومدير الصندوق). وهي مرخصة من قبل هيئة سوق المال لمزاولة أنشطة إدارة وتأسيس الصناديق. يبلغ رأس مال الشركة 549,915,858 درهم.

يتم تكليف شركة الإدارة بتنفيذ مجموعة متنوعة من المهام المتعلقة بالصندوق في الإدارات الداخلية المرتبطة بهذه الأنشطة. تقوم إدارة الشركة بتعيين وإقالة المستشارين المعنيين للصندوق، بما في ذلك السكرتارية ومقدمي الخدمات الإدارية وأمناء سجل الوحدات ووكلاء نقل الملكية والمستشارين القانونيين ومدققي الحسابات وأي مقدمي خدمات آخرين. كما تنسق مع الهيئات التنظيمية ذات الصلة، بما في ذلك الهيئة.

### 1-5 مجلس إدارة مدير الصندوق

فيما يلي أعضاء مجلس إدارة الرمز كوربوريشن:

| | |
|---|---|
| **سعادة/ ظافر سحمي الأحبابي** | **رئيس مجلس الإدارة** |
| **سعادة/ سيف محمد علي الكميت الهاجري** | **نائب رئيس مجلس الإدارة** |
| **السيدة/ الهام عبدالغفور محمد رفيع القاسم** | **عضو مجلس إدارة** |
| **السيد/ حازم بن قاسم** | **عضو مجلس إدارة** |
| **السيدة/ مريم راشد درويش أحمد الكتبي** | **عضو مجلس إدارة** |
| **السيد/ محمد مرتضى الدندشي** | **عضو مجلس إدارة ـ العضو المنتدب** |
| **د./ سمير الأنصاري** | **عضو مجلس إدارة** |

### 5-1-1 السيرة الذاتية لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق

| | |
|---|---|
| سعادة/ ظافر سحمي الأحبابي | حصل السيد/ ظافر علي درجة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة الإمارات العربية المتحدة. كما تقلّد السيد/ ظافر منصب الرئيس التنفيذي ومؤسس شركة حميم للإستثمارات، وكان عضو مجلس إدارة في العديد من الكيانات المرموقة، بما في ذلك هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة وشركة التكافل الوطنية. |
| سعادة/ سيف محمد علي الكميت الهاجري | حصل السيد/ سيف على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال والاقتصاد من كلية لويس وكلارك في الولايات المتحدة .<br>لقد عمل سابقاً كمنصب رئيس دائرة التنمية الاقتصادية – أبوظبي (DED) وكان عضواً في المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي. كونه رئيساً لدائرة التنمية الاقتصادية، كان مسؤولاً عن الإشراف على وتوجيه الأجندة والاستراتيجية الاقتصادية لإمارة أبوظبي. قبل تعيينه رئيساً لدائرة التنمية الاقتصادية في عام 2017، عمل في منصب الرئيس التنفيذي لمجلس التوازن الاقتصادي وتوازن القابضة منذ عام 2008. كان أيضاً نشطاً في مختلف المبادرات الحكومية الرئيسية في أبوظبي، حيث شغل عضوية مجلس الإدارة في العديد من المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية الرائدة، بما في ذلك "طاقة"، "صناعات" و"أدنيك". |
| السيدة/ الهام عبدالغفور محمد رفيع القاسم | تعد السيدة إلهام القاسم أحد كبار المسؤولين التنفيذيين والاستثماريين المقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة. وتشغل حاليًا منصب الرئيس التنفيذي للاستراتيجية والتكنولوجيا في شركة ماجد الفطيم القابضة، حيث تكون مسؤولة عن تطوير استراتيجية الشركة طويلة المدى، مع التركيز الشديد على خلق القيمة المستدامة.<br>في مناصبها السابقة، شغلت إلهام منصب الرئيس التنفيذي لشركةDigital14 ، وقادت أكثر من 1000 موظف متخصصين في توفير الأمن السيبراني والحلول الرقمية. وكانت أيضًا الرئيس التنفيذي لمكتب أبوظبي للاستثمار والمدير التنفيذي لبرنامج غادة 21، حيث أدارت برنامجًا استثماريًا بقيمة 50 مليار درهم لتسريع اقتصاد أبوظبي. وتشمل مسيرتها المهنية الواسعة أيضًا دورها كمديرة في شركة مبادلة للاستثمار. كما عملت أيضًا ضمن فريق القيادة التنفيذية لشركة الإمارات العالمية للألمنيوم.<br>بدأت إلهام مسيرتها المهنية الدولية في بنك جي بي مورجان للاستثمار، حيث كانت جزءًا من فريق الصناعات العالمية المتنوعة ومقره في لندن.<br>ازدهرت مسيرة إلهام المهنية المتميزة باستمرار من خلال خدمتها في العديد من مناصب المديرين غير التنفيذيين في مجالس الإدارة العامة والخاصة الدولية والوطنية. تشمل خبرتها مناصب في جلوبال فاوندريز، آي إتش سي، صندوق |

| | |
|---|---|
| | خليفة، أمانات القابضة، مركز كامبريدج للطب وإعادة التأهيل (CMRC) وأبيكس القابضة والابتكار والنمو. |
| السيد/ حازم بن قاسم | السيد بن قاسم هو المؤسس والرئيس التنفيذي لشركة بلو فايف كابيتال، وهي منصة دولية للاستثمار البديل. وقبل تأسيس بلو فايف، شغل منصب الرئيس التنفيذي المشارك في إنفستكورب، حيث أمضى مسيرة مهنية متميزة لمدة 30 عامًا. وقد قاد سابقًا مبادرات كبرى في مجال الملكية الخاصة عبر الأسواق العالمية، ويضع بين يدي الصندوق خبرة واسعة على مستوى مجالس الإدارة والمؤسسات.<br>تشمل أدواره الحالية عضويته في المجلس التنفيذي لكلية كينيدي بجامعة هارفارد، ومجلس العميد لكلية الطب بجامعة هارفارد، والهيئة الاستشارية لمركز الشرق الأوسط في جامعة أكسفورد. كما أسس أول مكتب لجامعة هارفارد في العالم العربي، والذي يقع في تونس. |
| السيدة/ مريم راشد درويش أحمد الكتبي | مريم راشد الكتبي، حاصلة على شهادة المحلل المالي المعتمد (CFA)، محترفة استثمارية تتمتع بأكثر من عقد من الخبرة في اختيار مديري الأسهم العامة. تعمل حاليًا كنائب رئيس في مجلس أبوظبي للاستثمار، حيث تتخصص في اختيار مديري الاستثمارات طويلة الأجل، وتجري دراسات العناية الواجبة الشاملة، وتقدم توصيات استثمارية. تشمل مسيرتها المهنية أدوارًا ككبيرة محللي الاستثمار ومحللة استثمار، حيث طورت خبرتها في التحليل النوعي والكمي. مريم حاصلة على درجة البكالوريوس في علوم الأعمال بتخصص في التمويل من جامعة زايد وقد أكملت برامج تدريب متقدمة، بما في ذلك فترة انتداب في شركة مكينا كابيتال مانجمنت. |
| السيد/ محمد مرتضى الدندشي | حصل السيد/ الدندشي على درجة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة حلب - سوريا، وهو المؤسس والعضو المنتدب لشركة الرمز.<br>ويتمتع السيد/ الدندشي بخبرة تزيد عن عشرين عامًا في القطاع المالي بما في ذلك إدارة الأصول والسمسرة وخدمات المعاملات والخدمات العقارية المصرفية، كما قاد السيد/ الدندشي عملية نهضة وتطوير شركة الرمز منذ تأسيسها حتى أصبحت واحدة من شركات الخدمات المالية الرائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة. |
| د./ سمير الأنصاري | د./ سمير عضو مجلس إدارة في شركات متعددة وذلك بما يشمل RAK ICC وTVM Healthcare Partners و Eureeca Capital. وكان عضو مجلس إدارة سابق في DIFC من 2004 إلى 2016 و Hawkamah Institute of Corporate Governance. وهو عضو في معهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز وحصل على الدكتوراه من Loughborough University |

## الباب 6

مقدمي خدمات الصندوق

### 6-1 مدير الاستثمار:

شركة الرمز كوربوريشن للاستثمار والتطوير ش.م.ع.

يشمل دور شركة الإدارة فيما يتعلق بالصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ. استثمار كافة أصول الصندوق وفقاً لسياسة الاستثمار والقيود الاستثمارية المحددة في قسم "سياسة الاستثمار".

ب. الفحص والتحليل المستمرين للاستثمارات في الأسواق المتعلقة بالصندوق بشكل عام أو فيما يتعلق باستثمارات محددة.

ج. بذل العناية الواجبة لتجنب التصرفات التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح عند الاستثمار في أصول الصندوق وحصول موظفي الصندوق على أي أرباح أو مكاسب أثناء تنفيذ مهام إدارة الشركة. يتم تحقيق ذلك من خلال وضع الإجراءات والتدابير المناسبة لمراقبة تضارب المصالح بين الصندوق وإدارة الشركة والحافظ الأمين وموظفيهم والشركات التابعة. بالإضافة إلى ذلك، ستقوم شركة الإدارة باختيار الأطراف المقابلة للصندوق وإبرام الصفقات معهم بما يضمن التنفيذ الأمثل، مع مراعاة دائماً ما فيه مصلحة لصندوق وحاملي الوحدات.

د. بذل العناية الواجبة في إدارة أصول الصندوق وفقًا للطريقة المتوقعة من أي شخص ماهر ومتخصص في إدارة الصناديق من نفس الحجم والنوع وله مسيرة وخبرة طويلة في هذا المجال.

و. وضع اللوائح الداخلية التي تحكم الإجراءات الإدارية والمحاسبية وتنفيذ التدابير الفعالة الرامية إلى صيانة أنظمة معالجة البيانات ومراقبتها وضمان الالتزام بالقوانين ذات الصلة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ز. مراجعة نظام الرقابة الداخلية المذكور أعلاه بشكل دوري وتحديثه بانتظام بما يتوافق مع طبيعة إدارة الشركة والصندوق وبما يتفق مع ممارسات السوق السائدة.

ح. وضع مدونة سلوك مهني للموظفين والإشراف عليهم ومراقبة معاملاتهم الشخصية في أصول الصندوق لضمان الالتزام بأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة عن الهيئة التنظيمية وخاصة فيما يتعلق بالأمانة والنزاهة وتضارب المصالح والسرية.

ط. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع الوحدات لموظفي الصندوق.

ي. وضع آلية لحفظ المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بتقديم الخدمات الإدارية، وحفظ سجلات النشاط لمدة عشر (10) سنوات، والاحتفاظ بنسخة احتياطية من هذه البيانات لنفس المدة.

ك. التنسيق والتعاون مع المدقق الداخلي ومسؤول الامتثال وتمكينهما من أداء واجباتهما، بما في ذلك إخطار الجهة الرقابية بأي مخالفة للقانون أو الأنظمة أو القرارات الصادرة عن الجهة أو اتفاقية الإدارة.

ل. إبلاغ هيئة سوق المال بأي أخطاء جوهرية في تقدير صافي قيمة الأصول.

م. ضمان التسوية العادلة لأي نزاعات في حالة وجود أي تضارب في المصالح.

ن. الالتزام بجميع القيود المحددة في قوانين وأنظمة الدولة، وخاصة تلك المتعلقة بالصندوق.

ص. التحقق من التزام الصندوق بكافة أحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2025 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح وأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.

**أعضاء لجنة الاستثمار:**

تتم إدارة أصول الصندوق وفقاً لسياسة الاستثمار والقيود الاستثمارية الموضحة في نشرة الاكتتاب هذه، والتي قد يتم تعديلها من وقت لآخر وفقاً للإجراءات المتبعة في القرار ووفقاً للآلية الواردة في هذه النشرة وتحت إشراف لجنة الاستثمار.

**تتألف لجنة الاستثمار من الأفراد التاليين:**

1. يزن عابدين : الرئيس التنفيذي لإدارة الأصول

يزن عابدين هو الرئيس التنفيذي لشركة الرمز لإدارة الأصول، حيث يقود الأعمال نحو تحقيق واجباتها تجاه العملاء والمساهمين والمجتمع ككل من خلال تقديم حلول استثمارية مستدامة تضمن تفكيرًا ماليًا مستقلاً وعمليات منضبطة، مع تعزيز تطور وكفاءة أسواق رأس المال. قبل انضمامه إلى الرمز، كان يزن الرئيس التنفيذي المؤسس وعضو مجلس الإدارة في شركة أبوظبي لإدارة الاستثمارات (مدير أصول مملوكة لصندوق ثروة سيادي)، حيث أسس الجوانب الأساسية للشركة، مع التركيز على الحوكمة والأداء، والإشراف على تطوير الأعمال. كما شغل مناصب بارزة أخرى، من بينها رئيس أسواق رأس المال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لدى سدكو كابيتال في المملكة العربية السعودية، ومدير صناديق استثمارية في "آي إن جي" لإدارة الاستثمارات، إلى جانب أدوار أخرى في إدارة المحافظ الاستثمارية في المنطقة. يحمل يزن درجة البكالوريوس في الرياضيات وعلوم الكمبيوتر من الجامعة الأمريكية في بيروت، وماجستير في إدارة الأعمال من كلية لندن للأعمال، بمنحة مقدمة من مؤسسة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم.

2. رائد المومني: مدير الصندوق

يتمتع رائد بخبرة تزيد عن 18 عامًا في إدارة الأصول، مع تركيز قوي على قطاع الدخل الثابت في الأسواق الناشئة، لا سيما في مجال السندات والصكوك ضمن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وقد أسهم نهجه الاستثماري القائم على التحليل الأساسي في تحقيق نتائج متميزة باستمرار للعملاء المؤسسيين،

ومكاتب العائلات، والأفراد ذوي الثروات العالية جدًا. قبل انضمامه إلى شركة الرمز، شغل رائد منصب رئيس إدارة الأصول في شركة كابيتال للاستثمارات في كل من مركز دبي المالي العالمي وعمّان، حيث قاد استراتيجيات استثمار متعددة الأصول، وكان له دور محوري في تأسيس قسم الدخل الثابت. يحمل رائد درجة الماجستير في العلوم المالية من جامعة سوانسي في المملكة المتحدة، ودرجة البكالوريوس في المالية من جامعة اليرموك في الأردن.

3. انكور كهيتاوات: رئيس أبحاث إدارة الأصول

أنكور يتمتع بأكثر من 19عامًا من الخبرة في أسواق الأسهم في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA)، ويقود حاليًا فريق الأبحاث في جانب الشراء لدى الرمز .قبل انضمامه إلى الرمز، شغل منصب رئيس فريق أبحاث جانب الشراء في كامكو إنفست عبر مكاتبها في الكويت والرياض ودبي، حيث لعب دورًا رئيسيًا في إدارة الأبحاث والمحافظ الاستثمارية لأحد أكبر فرق الاستثمار في المنطقة على مدار 9سنوات . قبل عمله في كامكو إنفست، أمضى أنكور ثلاث سنوات في القاهرة حيث أشرف على فرق الأبحاث العقارية والمالية في سي آي كابيتال .(CI Capital) كما ساهم في تطوير فرق بنك HSBC الشرق الأوسط و HC للأوراق المالية، والتي كانت من بين الفرق المصنفة ضمن الأفضل في المنطقة. بدأ مسيرته المهنية في الهند، حيث اكتسب أربع سنوات من الخبرة في مجالات التمويل المؤسسي والاستراتيجية .أنكور حاصل على درجتين في التجارة والقانون، وهو حامل لشهادة CFA ، محلل فني معتمد (CFTe) ، و محلل فني أسواق مالية معتمد (CMT) ،وعضو في معهد المحاسبين القانونيين في الهند ومعهد الأمناء القانونيين للشركات في الهند

- تعمل لجنة الاستثمار تحت إشراف مجلس إدارة مدير الصندوق، وتقدم تقارير دورية إلى المجلس. يجب أن يجتمع أعضاء اللجنة كل ثلاثة أشهر على الأقل. يجوز لشركة الإدارة، وفقًا لتقديرها، إضافة أو إقالة أو استبدال أو إعادة تعيين أعضاء اللجنة، شريطة إخطار حاملي الوحدات والهيئة التنظيمية. يعتمد النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة على الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة. يتم اتخاذ جميع قرارات لجنة الاستثمار بأغلبية المشاركين في الاجتماع ويتم تسجيلها من خلال مذكرات منشورة.
- شركة الإدارة مسؤولة عن ضمان تنفيذ التدابير والإجراءات المناسبة لتحديد أي "تضارب فعلي في المصالح" وإدارته بشكل فعال. يتعين على أعضاء اللجنة التعامل بشكل مناسب مع أي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح، وضمان إعطاء الأولوية لجميع القرارات بما يضمن مصالح الشركة، ويشمل ذلك:
  - تحديد الظروف التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح وتنطوي على مخاطر مادية لمصالح شركة الإدارة.
  - وضع الآليات والأنظمة المناسبة لتجنب مثل هذه التضاربات.
  - الحفاظ على الأنظمة لمنع الضرر الفعلي لمصالح شركة الإدارة الناتج عن تضارب المصالح المحتمل.
- تتحمل شركة الإدارة جميع الأتعاب والمصروفات الخاصة بلجنة الاستثمار، ولا يتحمل الصندوق أي التزام منها. يجوز لشركة الإدارة تعيين مستشارين مؤهلين للجنة الاستثمار من وقت لآخر ومنحهم

صلاحية إدارة جزء من أصول الصندوق، حسبما تراه شركة الإدارة مناسبًا وكما هو موضح في هذا النشرة. لا تُعفى شركة الإدارة من مسؤوليتها فيما يتعلق بممارسة التزاماتها الأساسية في الإدارة والإشراف بعد تفويض هذه الصلاحيات ما لم ينتج التفويض عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من قبل شركة الإدارة أو أعضاء اللجنة.

- يتم احتساب أتعاب الإدارة بمعدل 1.00٪ سنويًا على صافي قيمة أصول الصندوق ويتم دفعها لشركة الإدارة على أساس شهري. يجوز لشركة الإدارة، وفقًا لتقديرها المطلق، إعادة استثمار جزء أو كامل أتعاب إدارة الصندوق في الصندوق.

**2-6 الحافظ الأمين:**

**الإمارات دبي الوطني كابيتال ش.م.خ**

من جانب شركة الإدارة للتصرف كحافظ أمين للصندوق ويتحمل مسؤولية أمانة حفظ جميع أصول الصندوق. ويُقدم الحافظ الأمين للصندوق جميع خدمات الحفظ الأمين للصندوق بموجب أحكام وشروط اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق. ينظم مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي والهيئة أنشطة الأعمال الخاصة بالحفظ الأمين للصندوق.

يشمل دور الحافظ الأمين للصندوق ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

أ. مسؤولية ضمان حماية أصول الصندوق، وجمع توزيعات الأرباح والتوزيعات الأخرى ذات الصلة، وحساب ما سبق؛

ب. تسوية الاستثمارات ذات الصلة نيابة عن الصندوق؛

ج. فتح وتشغيل الحسابات المصرفية المستقلة للصندوق بناء على توجيهات شركة الإدارة؛

د. تحويل النقد من الصندوق ودفع التزامات ومصروفات الصندوق بناءً على تعليمات شركة الإدارة وتحويل مبلغ الاسترداد إلى وكيل نقل الملكية لتوزيع المبالغ بين مالكي الوحدات.

يتلقى الحافظ الأمين للصندوق الأتعاب من الصندوق نظير خدمات الحفظ الأمين للصندوق المقدمة بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق، ويُعوض الصندوق الحافظ الأمين للصندوق نظير جمع الرسوم والنفقات المتكبدة مقابل تنفيذ مهامه. وتُحسب الرسوم شهريًا وتُدفع كمتأخرات شهرية. ويقوم الحافظ الأمين للصندوق بتحصيل الاتي: رسوم الحفظ :الصكوك 8 نقاط أساس سنويا، تطبق شهريا على القيمة السوقية في نهاية الشهر، بالإضافة إلى 10 دولارات أمريكية لكل معاملة.

الحد الأدنى لرسوم الحفظ الأمين : وافق أمين الحفظ على التنازل عن الحد الأدنى السنوي لرسوم الوصاية.

رسوم أخرى :قد يتم تطبيق رسوم إضافية على الأصول المحتفظ بها خارج السوق المحلية، والتعامل مع إجراءات الشركات، ورسائل سويفت، والتدخلات اليدوية .قد يتم تحويل النفقات النثرية) بما في ذلك الضرائب أو رسوم التوكيل أو رسوم التسجيل أو رسوم البريد السريع أو الرسوم القانونية / البائع (إلى الصندوق بالتكلفة

يحق للحافظ الأمين، وفقا لاتفاقية الحفظ الأمين للصندوق، تفويض مهامه إلى أي وكلاء أو مرشحين أو ممثلين يعينهم الصندوق، بما في ذلك الحافظ الأمين للصندوق، من داخل أو خارج مؤسسة الحفظ الأمين، لأغراض مثل الحماية أو الإيداع أو نقل الملكية أو تسليم الأصول.

سيتصرف الحافظ الأمين للصندوق بحسن النية وبالمهارة والرعاية المعقولة أثناء اختيار أو استخدام أو مراقبة الوكلاء (بما في ذلك أمناء الحفظ على الصندوق من الباطن) ولكنه لن يتحمل مسؤولية أداء أي شخص لمهامه المفوضة والموكلة له بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق او مسؤولية تعسرهم رهنًا بأحكام اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق.

يتصرف الحافظ الأمين بحسن نية وبعناية معقولة في اختيار أو استخدام أو مراقبة الوكلاء، بما في ذلك الحافظ الأمين للصندوق، ولن يكون مسؤولا عن أداء أي شخص يقوم بالمهام الموكلة له بموجب اتفاقية الحفظ للصندوق، باستثناء الإهمال أو سوء السلوك المتعمد أو التقصير من قبل الحافظ الأمين.

سيقوم الصندوق بتعويض الحافظ الأمين وأمناء الصندوق، الداخليين والخارجيين، ومرشحيهم، وأعضاء مجلس الإدارة، والمسؤولين، والوكلاء، والموظفين عن جميع الإجراءات والمطالبات والخسائر والالتزامات والتكاليف والنفقات والطلبات والضرائب الأتعاب (بما في ذلك الأتعاب القانونية)، الناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن أداء واجباتهم بموجب اتفاقية الحفظ الأمين للصندوق. لا يغطي هذا التعويض الأضرار الناشئة عن الإهمال أو سوء السلوك المتعمد أو التقصير من قبل الحافظ الأمين للصندوق، أو أمناء الصندوق أو مرشحيهم أو أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين أو الوكلاء أو الموظفين.

من المتوقع أن يؤدي الحافظ الأمين واجباته بمهارة وعناية. يكون الحافظ الأمين مسؤولا أمام الصندوق عن الخسائر والمطالبات والتكاليف والنفقات والطلبات الناشئة مباشرة عن:

أ. أداء واجباته والتزاماته بموجب اتفاقية الحفظ للصندوق.

ب. تنفيذ أو عدم تنفيذ أي تعليمات تعطى له بموجب اتفاقية الحافظ الأمين للصندوق، إلى الحد الذي يكون فيه الحافظ الأمين مسؤولا عن الإهمال أو سوء السلوك المتعمد أو يتحمل مسؤولية الاحتيال في الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية الحافظ الأمين للصندوق. سيتم تقييم الإهمال أو الاحتيال أو سوء السلوك المتعمد بناء على المعايير السائدة في مكان الحافظ الأمين الصندوق.

ج. إن مسؤولية الحافظ الأمين للصندوق فيما يتعلق بأي مطالبات تنشأ عن أفعاله أو إهماله (أو أي وصي للصندوق من الداخل، يمثل شركة تابعة للحافظ الأمين) فيما يتعلق بأي أوراق مالية لن تتجاوز القيمة السوقية لتلك الأوراق المالية المحددة مباشرة قبل تاريخ حدوث الخسائر، الالتزامات أو التكاليف أو المصروفات التي يتكبدها الحافظ الأمين. لا يشمل ذلك أي أضرار خاصة أو عامة أو تبعية. لن يكون البنك مسؤولا عن أي مطالبات تنشأ بسبب أحداث القوة القاهرة (كما هو محدد في اتفاقية الحفظ الأمين للصندوق).

تسري اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق لفترة مبدئية تبلغ 12 شهرًا، ويجوز تجديدها تلقائيًا لمدة 12 شهرًا متتالية ما لم يُرسل الصندوق أو الحافظ الأمين للصندوق إخطارًا خطيًا برغبته في الإنهاء قبل 30 يومًا على

الأقل من انتهاء المدة. يجوز للصندوق كذلك إنهاء اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق بموجب إخطار لا تقل مدته عن 60 يومًا للحافظ الأمين للصندوق في أي وقت، ويجوز للحافظ الأمين للصندوق إنهاء اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق على الفور بموجب إخطار لا يقل عن 60 يومًا للصندوق في أي وقت. يجوز للحافظ الأمين للصندوق إنهاء اتفاقية الحفظ الأمين للصندوق على الفور من خلال إشعار لا يقل عن 60 يوماً إلى الصندوق في أي وقت. إذا رغب أي طرف في اتفاقية الحفظ الأمين للصندوق في تغيير الحافظ الأمين، يتحمل هذا الطرف تكلفة القيام بذلك.

**3-6 مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية**

يخضع مقدم الخدمات الإدارية لتنظيم هيئة سوق المال، **أبيكس فاند سيرفسز ليمتد - أبو ظبي**

وهو جزء من مجموعة ايبيكس (Apex) التي تقدم خدمات متخصصة تشمل الخدمات الإدارية الصناديق، وسجل المساهمين، وخدمات الحفظ، والخدمات الإدارية للشركات، وتوفير المدراء التنفيذين للصناديق وبرامج الاستثمار الجماعي على مستوى العالم. ويتولى المدير الإداري المهام التالية:

تنفيذ جميع المهام الإدارية العامة للصندوق، بما في ذلك إعداد التقييمات، وحفظ السجلات المالية، والعمل كمسجل ووكيل لنقل الملكية.

- وتحت إشراف مدير الصندوق، يكون مسؤولًا عن تقديم الخدمات الإدارية اللازمة المتعلقة بعمليات الصندوق، بما في ذلك إعداد ونشر صافي قيمة الأصول وسعر الاشتراك، وتقديم خدمات السجل ووكيل نقل الملكية فيما يتعلق بإصدار ونقل واسترداد الأسهم/الوحدات غير ذات حق التصويت، بالإضافة إلى جمع مبالغ الاشتراك وصرف مبالغ الاسترداد.

وبشكل أكثر تحديدًا، ستقوم مجموعة ايبيكس (Apex) بالمهام التالية المتعلقة بالصندوق:

- احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وفقًا للوثائق المنظمة، على أن يتم الاحتساب بناءً على المراكز المتداولة وليست بناءً على حصول التسويات. ويتعين على ايبيكس (Apex) إخطار الصندوق فورًا بأي ظروف تحول دون إمكانية أو جدوى احتساب صافي قيمة الأصول.
- الإفصاح لهيئة سوق المال عن أي خطأ جوهري في احتساب صافي قيمة الأصول أو في إجراءات مدير الصندوق الإداري.
- تنظيم إصدار وتخصيص ونقل واسترداد الأسهم/الوحدات الخاصة بالصندوق وفقًا للوثائق المنظمة، بما في ذلك استلام طلبات الاشتراك، ومراجعة المعلومات الواردة فيها، وإدخال عمليات النقل والاسترداد في السجل، والتواصل مع مالكي الوحدات والمتقدمين بطلبات الاكتتاب حسب الأقتضاء.
- إدارة والمحافظة على سجل مالكي الوحدات، وإصدار واسترداد الوحدات، وتوزيع أو إدارة الأرباح، وتزويد مالكي الوحدات بالمعلومات اللازمة، وتسليم التقارير، والرد على الاستفسارات.
- تحصيل الأرباح الناتجة عن استثمارات الصندوق وتوزيعها على مالكي الوحدات وفقًا لسياسة الاستثمار وسياسة التوزيعات المعتمدة، وإبلاغ الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات في المواعيد المحددة لهذه التوزيعات أو أي تغييرات في سياسة توزيع الأرباح (وفقًا لنشرة الاكتتاب ).
- التنسيق مع مدققي الصندوق فيما يتعلق بتدقيق البيانات المالية لكل سنة مالية، لتمكينهم من إنجاز التدقيق السنوي وإدراج البيانات المالية المدققة ضمن التقرير السنوي للصندوق ونشره ضمن المهل الزمنية المحددة من قبل الهيئة، وتزويد المدققين بالمعلومات التي يحق لهم طلبها للقيام بمهامهم.
- إعداد البيانات المالية للسنة المالية السابقة للصندوق، متضمنة المعلومات المطلوبة للنشر في المواعيد المحددة من الجهات الرقابية لإدراجها في التقرير السنوي للصندوق، مع الالتزام بالمعايير المحاسبية المعمول بها، وتقديم هذه البيانات والتقارير للجهة المخولة للمراجعة والموافقة، وترتيب نسخها وتجليدها وتوزيعها على الأطراف المعنية.

يتحمل مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية الالتزامات التالية أمام مالكي الوحدات:

- عدم تلقي أي مبالغ أو أموال من المستثمرين نيابة عن الصندوق؛
- إدارة أي تضارب في المصالح مع الصندوق ومقدمي الخدمات في الصندوق وإخطار أي طرف منهم خطيًا على الفور عند ظهور أي حالة مؤكدة او محتملة لتضارب المصالح وإخطار الهيئة بذلك؛
- تقديم الخدمات المحاسبية وتقديم المعلومات والتقارير إلى العملاء والرد على استفساراتهم؛
- تسوية عقود الصندوق؛
- الاحتفاظ بالسجلات اللازمة لإدارة الصندوق، وتنظيم جميع بيانات حسابات الصندوق حسب الأصول ووضع الإجراءات الضرورية والكافية للفصل بين حسابات الصناديق المختلفة التي تقدم إليها الخدمات الإدارية (إن وجدت)؛
- الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالصندوق ومالكي الوحدات وعدم الإفصاح عنها إلا إلى السلطات التنظيمية المختصة أو بموجب الموافقة الخطية من الصندوق؛

- عدم استخدام بيانات الصندوق لتحقيق أي مصالح أو مكاسب شخصية؛
- القيام بأنشطتها مع الحرص الواجب وفقا لأحكام لوائح الصندوق وأي قوانين ولوائح أخرى معمول بها في الدولة فيما يتعلق بالصندوق.

### 6-4 المستشار القانوني:

المستشار القانوني لمدير الاستثمار فيما يتعلق بالصندوق هو التميمي ومشاركوه. والمستشار القانوني هو المستشار القانوني لمدير الاستثمار فيما يتعلق بالصندوق بشأن القوانين التي يعمل الصندوق بموجبها.

### 6-5 مدقق الحسابات:

تم تعيين شركة ديلويت آند توش (الشرق الأوسط) من جانب شركة الإدارة كمدقق حسابات الصندوق. وسينفذ مدقق الحسابات عمليات مراجعة البيانات المالية للصندوق في نهاية كل سنة مالية و بشكل نصف سنوي، ويتم تحديد نطاق التدقيق لتمكين مدقق الحسابات من تقديم تقرير حول مدى صحة البيانات المالية التي تبين المركزي المالي بصورة عادلة ونتائج عمليات الصندوق من جميع النواحي المالية وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

سيدفع الصندوق أتعاب مدقق الحسابات، تم تحديد الأتعاب بمبلغ 35,000 درهم سنوياً غير شامل ضريبة القيمة المضافة. درهم إماراتي بالإضافة إلى المصاريف النثرية (مثل السفر، النقل، الاتصالات، الطباعة والمواد، التحول التكنولوجي والرسوم الإدارية)، والتي تعادل ما لا يقل عن ٣٪ ولا يزيد عن ٥٪ من الرسوم.

### 6-6 المروج للصندوق:

تقوم الرمز كوربوريشن للاستثمار والتطوير ش.م.ع (المؤسس وراعي الصندوق) بترويج وحدات الصندوق، وهي شركة مرخصة من قبل هيئة سوق المال لممارسة نشاط إدارة وإنشاء الصناديق. كما تم تعيين شركة الرمز كابيتال ذ.م.م كمروج لوحدات الصندوق، وهي شركة مرخصة من قبل هيئة سوق المال لممارسة نشاط الترويج وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 13/ر.م بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية و آليات توفيق الأوضاع. لن يتحمل الصندوق أي رسوم ترويج، حيث ستتحملها شركة الإدارة بالكامل.

## 7-6 شركة الرقابة الشرعية:

تم تعيين منهاج للاستشارات كمستشار شرعي للصندوق لتقديم المشورة بشأن جميع المسائل الشرعية، بما في ذلك التزام الصندوق بمبادئ الشريعة.

تبلغ رسوم تشكيل شركة الرقابة الشرعية 9,000 دولار أمريكي (تسعة آلاف دولار أمريكي) سنويا. وتبلغ رسوم مراجعة مستندات الصندوق والاستشارات الشرعية المستمرة 4,000 دولار أمريكي (أربعة آلاف دولار أمريكي) سنويا. تقوم شركة الرقابة الشرعية بتعيين مجلس للرقابة الشرعية مؤلف من ثلاثة أعضاء للقيام بمهام المراجعة. يدفع الصندوق لشركة الرقابة الشرعية مبلغ 1,000دولار أمريكي (ألف دولار أمريكي) مقابل حضور كل عضو من أعضاء مجلس الرقابة الشرعية لكل اجتماع. . تبلغ رسوم خدمة التدقيق الشرعي السنوي 3,000دولار أمريكي ، يتم دفعها عند إصدار تقرير التدقيق الشرعي. إن الرسوم المذكورة آنفاً هي للسنة الحالية فقط. سيقوم الطرفان بمراجعة الرسوم المذكورة أعلاه قبل شهر واحد من انتهاء هذه الالتزام.

## الباب 7

عوامل المخاطر وتضارب المصالح

### 7-1 سياسة اعرف عميلك:

تكون شركة الإدارة مسؤولة عن التأكد من اتباع إجراءات سياسة اعرف العميل (KYC) وذلك فيما يتعلق بالمستثمرين، وتتعهد كذلك بممارسة العناية والرعاية الواجبة والالتزام بقوانين غسل الأموال وأحكامها ضمن الاختصاصات المتعلقة بالمعاملات. تحقيقًا لأغراض الرقابة الداخلية وإجراءات مكافحة غسل الأموال الخاصة بالشركات التابعة لشركة الإدارة، بما في ذلك الأمناء وأعضاء مجلس الإدارة، تحتفظ شركة الإدارة بموجب النشرة الماثلة بالحق في تبادل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بمالكي الوحدات. تتعهد شركة الإدارة بموجب النشرة الماثلة بالالتزام بالقوانين ذات الصلة المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

تحتفظ شركة الإدارة، بموجب هذه النشرة، بالحق المطلق في طلب تقديم المستندات بجانب نماذج الاكتتاب تطبيقًا لبنود وأحكام قوانين غسل الأموال السارية. وتحتفظ شركة الإدارة أو ممثليها أيضًا، بموجب هذه النشرة، بالحق المطلق في طلب الحصول على الإيضاحات بشأن الهوية ومصدر الأموال فيما يتعلق بكل مستثمر محتمل أو أي شخص أو كيان آخر ممن يقدم المستثمر بالنيابة عنه نماذج الاكتتاب ضمن الطلب. ويتعين على كل مستثمر تقديم الأدلة الكافية بشأن طبيعة ومصدر الأموال خلال فترة معقولة يحددها الصندوق عند الاقتضاء. وقد يؤدي العجز عن تقديم الأدلة ذات الصلة في الوقت المناسب إلى تأجيل النظر في نموذج الاكتتاب المقدم فيما يتعلق بالوحدات. وإذا عجز المستثمر عن تقديم الأدلة الكافية خلال الفترة الزمنية المحددة، أو إذا قدم أدلة غير مرضية لشركة الإدارة فيما يتعلق بهذا الأمر، فحينها يتم رفض طلبه على الفور وسترد الأموال مع الطلب، إن وجدت، دون أي أرباح. ولا يجوز أن تتحمل شركة الإدارة أو ممثليها المسؤولية تجاه أي مستثمر عن أي خسائر يتكبدها مقدم الطلب نظراً لرفض أو تأجيل الاكتتاب .

### 7-2 تضارب المصالح:

قد ينشأ تعارض في المصالح فيما يتعلق بالصندوق بسبب تعدد الأنشطة التي تقوم بها شركة الإدارة وشركاتها التابعة ووكلاؤها. وفي هذه الحالة، ستبذل شركة الإدارة أقصى جهودها لتحديد أي تعارض في المصالح والعمل على معالجته وتسويته لصالح الصندوق ومالكي الوحدات بطريقة عادلة ومنصفة. وقد تم في هذا الصدد أخذ أحكام المادة الثانية من الفصل الرابع من القسم الثالث من دليل الأنشطة المالية رقم R.M 13/لسنة 2021 بعين الاعتبار والالتزام بها.

كما قامت شركة الرمز، بصفتها شركة الإدارة، بتنفيذ عملية فصل للمهام والأنشطة بين خدمات إدارة الصندوق التابعة لشركة الإدارة، والخدمات الإدارية، وخدمات سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية، بما في ذلك وجود عمليات حوكمة وتصعيد منفصلة. علاوة على ذلك، يتم فصل خدمات إدارة الصندوق التي تقدمها شركة الإدارة تدريجيًا ووظيفيًا عن خدمات سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية والخدمات التي يوفرها مقدم الخدمات الإدارية.

### 7-3 المخاطر الرئيسية:

ينطوي الاستثمار في الصندوق على عدة مخاطر، ويجب على المستثمرين المحتملين دراسة هذه المخاطر قبل المشاركة في الصندوق. فليس هناك أي ضمان على احتمالية تحقيق أهداف الصندوق أو أنه لن يتكبد أي خسائر

كبيرة في رأس المال. فلا يمكن التنبؤ بإيرادات الصندوق، وبالتالي فإن برنامج الاستثمار يُعتبر أداء استثماري غير مناسب بشكل مستقل للمستثمرين، ويجب على أي مستثمر أن يستثمر في الصندوق فقط كجزء من استراتيجية استثمارية شاملة. ويتعين على المستثمرين كذلك أن يأخذوا في اعتبارهم جميع المخاطر ذات الصلة، فضلًا عن جميع المعلومات المدرجة في النشرة الماثلة. وعند اتخاذ قرار المشاركة في الصندوق، يتعين على المستثمر إدراك هذه الاعتبارات ومراعاتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ. قد يكون ربح الصندوق متقلبا. ولا يوجد أي ضمان يؤكد على احتمالية تحقيق جميع الإيرادات المتوقعة للصندوق أو تحقيق أي أهداف أخرى للصندوق، أو أن المستثمرين سيحصلون على إيرادات على جميع استثماراتهم أو بعضها. وتمثل التوقعات المتعلقة بالنسب المحتملة للإيرادات والأداء المستقبلي للاستثمار المذكور التقديرات التي تم إعدادها بناءً على الافتراضات المنصوص عليها بموجب النشرة الماثلة. ولكن قد تختلف النتائج الفعلية اختلافًا جوهريا عن التوقعات. فقد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى تكبد خسائر جسيمة كلية أو جزئية لمالكي الوحدات.

ب. يُعتبر هذا الصندوق صندوق جديد ليس لديه مسيرة عملية تظهر قابليته للتشغيل، وبناءً عليه، من الصعب تقييم هذا الصندوق، حيث يعتمد نجاح الصندوق وقدرته على تحقيق الأرباح على شركة الإدارة ولجنة الاستثمار وخبرتهما الإدارية والمالية. ولن تتاح لمالكي الوحدات أي فرصة لتقييم فرص الاستثمار، أو الأعمال التجارية، أو الاقتصادية أو المالية أو أي معلومات أخرى تستخدمها شركة الإدارة أو الجنة الاستثمار لاتخاذ قرارات الاستثمار.

ج. يستثمر الصندوق في الأسهم المعرضة لمخاطر السوق التي كانت تاريخياً أدت إلى تقلبات أسعار أكبر من تلك التي تعاني منها السندات وغيرها من الأوراق المالية ذات الدخل الثابت وهذا بدوره قد يؤثر على قيمة أو تقلبات الصندوق.

د. تعتمد اقتصادات البلدان الناشئة في الكثير من الحالات اعتمادًا جوهريًا على التجارة الدولية، وبناءً على ذلك، فقد تتأثر تأثرًا سلبيًا بالحواجز التجارية وضوابط التبادل التجاري وإجراء التعديلات المدارة في قيم العملات النسبية وغيرها من التدابير الوقائية الأخرى المفروضة بين البلدان التي تتعامل معها. وقد تتأثر هذه الاقتصادات، وربما يستمر ذلك، تأثرًا سلبيًا بالظروف الاقتصادية في البلدان التي تتعامل معها تجاريًا.

هـ. تعرضت العديد من بلدان الشرق الأوسط وأفريقيا تاريخياً للاضطرابات السياسية، وارتبطت توقعاتها باستمرارية التحرر الاقتصادي والسياسي في المنطقة. وقد ينجم هذا الاضطراب عن عدة عوامل من بينها التدخل الحكومي أو العسكري في صنع القرار، أو الإرهاب أو الاضطرابات المدنية أو التطرف أو الأعمال العدائية بين البلدان المجاورة، حيث يؤدي اندلاع الأعمال العدائية إلى تكبد خسائر كبيرة للصندوق. وقد تنتشر المجموعات المتطرفة في بعض البلدان حيث يتبنون وجهة نظر تقليدية معادية للغرب وتعارض الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية. وإذا اكتسبت هذه الحركات تأييدا كبير، فقد تؤثر على استقرار أنشطة الاستثمار الخاصة بالصندوق.

و. ستخضع الأنشطة الاستثمارية للصندوق لمخاطر أن تصبح طرفًا في التقاضي من قبل جهات خارجية أخرى، ويتحمل الصندوق المعني تكاليف الدفاع ضد أيًا من هذه الدعاوى وسداد أي مبالغ تسوية مستحقة أو استيفاء أحكام المحكمة.

ز. ستكون بعض استثمارات الصندوق مقومة بالعملات الأجنبية، وعليه فهي تخضع لتقلبات أسعار الصرف العملات الأجنبية وعملة المنطقة التي ينتمي إليها مالك الوحدات. وقد يكون لتقلبات أسعار العملة تأثيرات سلبية على قيمة أو دخل الاستثمار في الصندوق. لا يُقصد بعوامل المخاطر الواردة أعلاه أن تكون توضيحًا شاملًا لجميع المخاطر المرتبطة بهذا العرض، ويجب على المستثمرين قراءة أي مستندات إضافية ملحقة بها أو مُقدمة في هذا الصدد (إن وجدت) قبل الاكتتاب في وحدات الصندوق.

## 7-4 الوضع الضريبي للصندوق:

ينبغي على مالكي الوحدات تقدير أنه بسبب تغيير القوانين أو الممارسات، وإمكانية عدم تحقيق التنبؤات فيما يتعلق بوضع معاملة الصندوق ومالكي الوحدات من جانب السلطات الضريبية في مختلف الاختصاصات القضائية، قد تختلف الأعباء الضريبية المفروضة على مالكي الوحدات عن الأعباء الضريبية المنصوص عليها في هذه النشرة.

وفي جميع الحالات، يجب على مالكي الوحدات استشارة مستشاريهم المهنيين حول الأعباء الضريبية المحتملة المتعلقة بعمليات الاكتتاب أو الشراء أو التملّك أو البيع التي ينجزونها بموجب القوانين السارية في أوطانهم أو محل إقامتهم أو إقامتهم العادية أو بلادهم.

فيما يلي استنادًا إلى فهم الصندوق لبعض جوانب القوانين والممارسات السارية حاليًا في دولة الإمارات العربية المتحدة والمبينة أدناه. ولا يمكن تقديم أي ضمان بأن الوضع الضريبي الحالي أو المقترح في تاريخ هذا المستند أو في وقت الاستثمار سيظل كما هو بشكل دائم.

**الضريبة على الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة**

حاليا، تفرض دولة الإمارات ضريبة على الشركات بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 47 لسنة 2022 بنسبة قياسية تبلغ 9% (مع نسبة 0% لأول 375,000 درهم من الدخل الخاضع للضريبة). يعتزم الصندوق التقدّم بطلب إعفاء كـ"صندوق استثمار مؤهل" بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 34 لسنة 2025. ويستوفي الصندوق الشروط التالية:

- ممارسة نشاط الاستثمار كالنشاط الرئيسي؛
- حصر الدخل من الأنشطة الجانبية بما لا يتجاوز 5% من الإيرادات السنوية؛
- الحفاظ على صفة المستثمر غير النشط (دون تحكم من قبل حملة الوحدات)؛
- الخضوع للرقابة التنظيمية؛
- تقديم الإفصاحات الضريبية اللازمة للمستثمرين.

في حال عدم استيفاء هذه الشروط، قد يخضع الصندوق لضريبة الشركات في دولة الإمارات.

**المستثمرون المقيمون في دولة الإمارات**
يُعفى الأشخاص الطبيعيون عمومًا من ضريبة الشركات، ما لم يديروا نشاطًا تجاريًا مرخصًا.
أما المستثمرون من الشركات في "صندوق استثمار مؤهل" فيُعفون من الضريبة على التوزيعات. ومع ذلك، إذا كانت هذه الشركات (مع الأطراف ذات العلاقة) تملِك:

- نسبة 30% أو أكثر في صندوق يقل عدد مستثمريه عن 10، أو
- نسبة 50% أو أكثر في صندوق عدد مستثمريه 10 أو أكثر،

فقد تُفرض عليهم الضريبة على حصتهم النسبية من دخل الصندوق، ما لم:

- •يكون ذلك خلال أول سنتين ماليتين للصندوق الاستثماري المؤهل(QIF) ، شريطة وجود أدلة كافية تُثبت نية الصندوق في الالتزام بالحدود المشار إليها أعلاه ابتداءً من السنة المالية الثالثة .أو
- يكون الخرق مؤقتًا ولمدة لا تتجاوز 90 يومًا وخارجًا عن إرادة المستثمر.

**المستثمرون غير المقيمين في دولة الإمارات**
لا يخضع المستثمرون غير المقيمين في دولة الإمارات لضريبة الشركات ما لم يكن لديهم منشأة دائمة في الدولة. ولا توجد حاليًا ضريبة اقتطاع على التوزيعات للمستثمرين الأجانب.

**ضريبة القيمة المضافة (VAT) في دولة الإمارات**
بموجب قانون ضريبة القيمة المضافة (المرسوم بقانون رقم 8 لسنة 2017)، فإن شراء أو حيازة أو استرداد وحدات الصندوق من قبل حملة الوحدات يكون معفىً من ضريبة القيمة المضافة بشكل عام، ما لم يتم فرض رسوم منفصلة وصريحة.

- لا تخضع التوزيعات الصادرة عن الصندوق لضريبة القيمة المضافة.
- قد تنعكس ضريبة القيمة المضافة على نفقات الصندوق ضمن صافي قيمة الأصول(NAV) ، لكنها لا تُحمّل مباشرة على حملة الوحدات.

**المسائل الضريبية وغيرها من المسائل الواردة في هذا المستند لا تُعد، ولا ينبغي اعتبارها، نصيحة قانونية أو ضريبية للمستثمرين المحتملين.**
ينبغي على المستثمرين المحتملين الحصول على مشورة قانونية وضريبية مستقلة في ولاياتهم القضائية بناءً على ظروفهم الخاصة

**5-7 الاعتبارات الضريبية في الإمارات العربية المتحدة:**

يقوم الصندوق بالامتثال لكافة القوانين الضريبية المعول بها في الدولة.

لا توجد حاليًا قيود رقابية مطبقة على العملة أو سعر الصرف بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة كما يُسمح بالتحويل المجاني للعملة من وإلى الإمارات العربية المتحدة، مع مراعاة الأحكام الدولية السارية من وقتٍ لآخر.

وفي حال إجراء أي تعديل أو تغيير جوهري في قوانين الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالموضوع الوارد أعلاه، فيجب على شركة الإدارة إخطار مالكي الوحدات بمثل هذا التعديل أو التغيير عند إعداد التقرير التالي الذي يتم توزيعه على مالكي الوحدات وبعد أن يتم إدراج هذا التعديل أو التغيير من جانب شركة الإدارة.

### 6-7 الضريبة على مالكي الوحدات:

يجب على المستثمرين استشارة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالتملّك أو الحيازة أو نقل الملكية أو البيع للوحدات بموجب القانون ذي الصلة المطبق على هؤلاء المستثمرين، بما في ذلك أية نتائج ضريبية ومتطلبات رقابية مفروضة على التصرف في الوحدات.

# نموذج اكتتاب

مقدم الخدمات الإدارية
صندوق هورايزون للصكوك الخليجية
شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع
ص ب 31000 :، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
هاتف 026262626 :فاكس026262444 :

أنا / نحن ..... ..... نتقدم بهذا الطلب للاكتتاب (**المكتتب**)، بوحدات في صندوق هورايزون (**الصندوق**) وفقاً للشروط والاحكام الواردة في جدول الشروط و نشرة الاكتتاب (**النشرة**) الخاصة بالصندوق. يتعين على المكتتب الرجوع إلى كل من جدول الشروط و نشرة الاكتتاب ليكون على إطلاع تام بالشروط والاحكام المطبقة على الصندوق .

ستحمل الكلمات والعبارات غير المعرّفة في نموذج الاكتتاب الماثل المعاني الواردة قرين كل منها في النشرة.

يرغب المكتتب في استثمار مبلغ وقدره _____ دولار أمريكي (**مبلغ الاكتتاب** )

(الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق للمرة الأولى هو 10,000 دولار أمريكي، وأي زيادة في الاشتراك تكون بمضاعفات 1,000 دولار أمريكي، حتى الحد الأقصى للوحدات المتاحة. )

**تعليمات الدفع:**

يرجى تحويل مبلغ الاكتتاب الى حساب البنك المذكور أدناه:

اسم البنك: _____

اسم الحساب: [يتم توفيره بمعرفة المدير]: _____

رقم الحساب: _____

**بيانات المكتتب:**

الإسم : _____

التوقيع : _____

التاريخ : _____

**الأحكام: الشروط**

1) أقر أنني قرأت و فهمت الاكتتاب و لائحة الشروط.
2) أؤكد / نؤكد أنني / أننا لم نعتمد على أي معلومات أو بيانات بخلاف تلك المنصوص عليها صراحة في لائحة الشروط وبيان الاكتتاب .

3) أقر / نقر بأن استثماري / استثمارنا في الصندوق يخضع لقوانين إمارة أبو ظبي و دولة الإمارات العربية المتحدة, و تختص المحاكم الاتحادية في أبو ظبي بتسوية أي نزاعات و / أو نزاع ينشأ عن استثماري / استثمارنا في الصندوق.
4) أتعهد بموجبه الالتزام بكافة القوانين المعمول بها في مكان تسجيله و اللوائح السارية علي. و دفع كافة الضرائب و الرسوم و الالتزامات الأخرى التي قد يتم فرضها علي في ما يخص استثماري في الصندوق.

**شروط خاصة بالشركات و الهيئات الاعتبارية الأخرى**

5 ) أقر بأن لدي السلطة و الصلاحية و الصفةالقانونية اللازمة للاكتتاب باسم و بالنيابة عن المستثمر.
6) أقر بأن المستثمر قد تم تأسيسه بموجب القوانين المعمول بها في مكان تسجيله و تأسيسه. و أنه قد حصل على كافة الموافقات الداخلية و الخارجية التي قد تكون مطلوبة للاكتتاب وفقا للشروط و الأحكام المتعلقة بالصندوق و الاكتتاب بها.
أقر / نقر بأنني راجعت وفهمنا تمامًا وقبلت الشروط والأحكام المذكورة أعلاه وأؤكد وعيي / وعينا بعوامل المخاطرة المتعلقة بالاكتتاب في وحدات الصندوق.

اسم صاحب الطلب:
_____ _____

# نموذج استرداد

مقدم الخدمات الإدارية
صندوق هورايزون للصكوك الخليجية
شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع
ص ب 31000 :، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
هاتف 026262626 :فاكس026262444 :

أنا / نحن ..... مالك/مالكي الوحدات المسجلة في صندوق هورايزون تحت رقم ..... أطلب/نطلب من مقدم خدمات الإدارة الاسترداد الكامل أو الجزئي للوحدات من الصندوق بسعر الاسترداد عند نقطة التقييم في يوم الإغلاق الذي يلي تاريخ استلام هذا الطلب من قبل مسجل الوحدات ووكيل التحويل.
.

**تعليمات الاسترداد:**

يفوض مالك/مالكي الوحدات شركة الإدارة بتحويل إجمالي مبلغ الاسترداد المطلوب وفقًا لتعليمات التحويل أدناه:

اسم البنك: _____

اسم الحساب: [يتم توفيره بمعرفة المدير]: _____

رقم الحساب: _____

المبلغ/عدد الوحدات: _____

**بيانات المكتتب:**

الإسم : _____

التوقيع : _____

التاريخ : _____

**ملاحظات:**

1) إذا لم يكتمل نموذج الاسترداد بطريقة صحيحة فانه قد يتم رفضه من جانب أبيكس فاند سيرفسز ليمتد - أبو ظبي بصفتها مقدم الخدمات الإدارية للصندوق أو شركة الإدارة، بشرط أن يكون الرفض مستندًا إلى اسباب لا تتعارض مع شروط الاسترداد الواردة بنشرة الطرح.
2) الوحدات التي تم شراؤها في الاكتتاب المبدئي تكون غير قابلة للاسترداد قبل انتهاء الاكتتاب المبدئي ويمكن أن يحدث الاسترداد في أول يوم للاسترداد بعد انتهاء الاكتتاب المبدئي.
3) عند الحصول على نموذج الاسترداد بالفاكس فإن النموذج الأصلي لابد أن يرسل بالبريد ولن يتم دفع المبلغ المسترد إذا لم يتم استلام النموذج الأصلي، ولن يتحمل مقدم الخدمات الإدارية مسؤولية أي خسارة عن عدم استلام نموذج الاسترداد الأصلي.
4) يجب أن يتم توقيع نموذج الاسترداد المشترك من جميع مالكي الوحدات في حال وجد أكثر من مالك واحد بحيث يكون إخطار الاسترداد ساري ما لم يكن هناك تعليمات بخلاف ذلك ضمن شروط وأحكام الحساب المشترك في نموذج الاكتتاب ، ويجب على مالكي الوحدات ممن هم شركات ومؤسسات تقديم نموذج الاسترداد مشفوع بتوقيع جميع الأطراف المفوضة بالتوقيع إلى جانب نسخة مصدقة من الرخصة التجارية.
5) في حالة وجود توكيل يجب أن يكون موثق أمام الكاتب العدل وأن يكون منصوص فيه بأنه يجوز للوكيل تقديم إخطار الاسترداد والتوقيع عليه، وأن يرفق نسخة منه مع النموذج مع إقرار من الوكيل بأن التوكيل ساري المفعول ولم يتم إلغائه من جانب الموكل.
6) إذا لم يتم تحديد عدد الوحدات، فسيتم استرداد جميع الوحدات المستحقة.
7) العملة المعتمدة عند دفع صافي قيمة الاسترداد هي عملة الدرهم الإماراتي او الدولار الأمريكي.
8) يكون تاريخ الاسترداد آخر خميس في الشهر, أو إذا كان ذلك اليوم ليس يوم الخميس، فإنه سيكون آخر يوم عمل من الشهر.
9) لن يتم احتساب رسوم لاسترداد الوحدات من هذا الصندوق، وسيتم دفع قيمة الاسترداد بالنسبة للوحدات المستردة خلال يوم عمل واحد من موعد الاسترداد المعني.

للمزيد من المعلومات حول الاسترداد ، يجب على المستثمرين الرجوع إلى نشرة الطرح وبيان الشروط